وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي بونعامة **خميس مليانة**

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الإدارية للبيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:قانون إدارة تسيير جماعات محلية

إعــداد:

الطالب: حديبي عبد القادر

الطالب: بن دولي علي

إشــراف: د. كمال قاضي

الأساتذة أعضاءلجنه المناقشة

1-الأستاذ: (د) بودربالة الياس .....رئيسا.

2-الأستاذ: د. كمال قاضي.....مشرفا ومقررا.

3-الأستاذ: (د) مخانق عبد الله.....عضو مناقشا.

الموسم الجامعي:2021/2020

شكر وعرفان

لكل من علمني علما نافعا ولو حرفا، إلى كل من أنار لي الطريق إلى النجاح.

إلى من أرشدني وعلمني أتقدم بالشكر والعرفان الجزيل.

لسعادة الدكتور/ **كمال قاضي** ،الذي أفادنا من علمه مما ساعدنا في إعداد هذا المشروع وإخراجه بهذه الصورة التي اجتهدنا أن تكون بأفضل صورة قدر المستطاع.

والشكر موصول إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بمختلف الجامعات الذين أفادونا من علمهم وساعدونا على تخطي هذا المشروع لإظهاره بالصورة الجيدة.

والشكر أيضا إلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والاستفادة منه، ومن ثم المقدرة على التحديث والتطوير والوصول إلى الأفضل بإذن الله.

والشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى عائلتي فهيأعز النعم التي أنعم الله بها علينا، فقد كانت لنا سندا وعونا لإعداد هذا البحث من خلال توفير الجو الملائم للدراسة والاستذكار.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

حديبي عبد القادر~ بن دولي علي

الاهــداء1

إن رحلتي الجامعية قد انتهت اليوم بالفعل، من بعد تعب ومشقة لوقت طويل.

وها أنا اليوم أختم بحث تخرجي بكل ما لدي من همة ونشاطوبداخلي كل تقدير وامتنان لكل شخص كان له الفضل في مسيرتي وقدم لي المساعدة ولو بالقليل، لكل فرد من عائلة حديبي وعائلة بن دولي الأعزاء، دون أنأنسى جميع أصدقائي ومعارفي الكرام، الذين أكن لهم كل الحب والتقدير والاحترام

ولا يمكن أن أنسى أساتذتي الكرام الذين كان لهم الفضل الكبير والدور الأول في مساعدتي وتوضيح لي العديد من المعلومات الهامة والقيمة بكل ما يملكون من جهد ووقت.

أهديـــــــــكم اليوم بحث تخرجي داعي الله عز وجل أن ينال إعجابكم.

حديبي عبد القادر

الاهـــداء 2

اهدي هذا العمل المتواضع إلىجميع أفراد أسرتي العزيزةالغاليةعائلة بن دولي و كل باسمه أينما وجدوا خاصة إلى الوالدين هما سر نجاحي في الحياة أينما كانوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى سعادة الدكتور/ **كمال قاضي** ، فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء دون أن انسي أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

بن دولي علي

مقدمة :

تعتبر قضية البيئة بجوانبها المتعددة أبرز القضايا التي استغرقت قدرا كبيرا من الاهتمام حيث اهتم العالم بشؤون البيئة خلال السنوات الماضية، وبالتحديد خلال السنوات العشر الماضية بطريقة نقلتها من حيز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى الفضاء السياسي، بالنظر إلى ارتباطه بالحياة الشاملة للإنسان، حيث عرف المجتمع الدولي بزوغ الوعي الإيكولوجي بالحق والواجب الإنساني في خلق تربية تحسسيه بجمالية المحيط البيئي حيث الماء النقي والهواء النظيف.

وأصبح من حق المواطن رؤية المحيط البيئي محميا عبر واجبه في تكريس وتطوير هذه الحماية المؤمنة بحق الإعلام الإيجابي في المادة البيئية إذ ساهمت وسائل الإعلام بشكل دائم في التركيز على إبراز الأمور المتعلقة بالبيئة، وبالتحديد التغيّر المناخي، مما ساعد على نقل الاهتمام بالبيئة إلى مختلف المناطق المتأثرة بالمشاكل البيئية حيث تلعب البيئة دوراً مهمّاً في استمرارية وجود كافّة أنواع الكائنات الحية على الأرض، إذ إنّ عملية حمايتها تُساعد على تقليل مُعدّلات التلوث، واستمرارية الطبيعة وحماية النظم البيئية النادرة.

كما تُساهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية كالماء، والهواء، والتربة، بالإضافة إلى منع انقراض الأصناف المُهدّدة بالانقراض، كما تؤثّر بشكل إيجابيّ على حماية التنوّع البيولوجيّ والنظم الايكولوجية التي تعتمد عليها حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى الموجودة على الأرض حيث عملت المؤسسات والهيئاتِ الرسميةِ وغير الرسمية المحلية والإقليمية والدولية في السنوات الأخيرة على حماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي.

حيث أصبحت الكوارث البيئية مصدر تهديد للأمن الإنساني ، ومن الممكن أن تكون كوارث طبيعية مثل السيول الجارفة أو حرائق الغابات أو كوارث بيئية من صنع الإنسان ، مثل تلوث الهواء والمياه وارتفاع درجة حرارة الأرض ، فمن الممكن إن تكون ذات أثار خطيرة على الأمن الصحي أو الغذائي للإنسان ، خاصة مع الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الأمر الذي

ساهم أيضا في زيادة المخاطر والإضرار التي تهدد البيئة الإنسانية ، وبالتالي أصبحت اكبر المخاطر التي تشكل هاجس لمختلف دول العالم مشكلة البيئة التي أخذت حيز كبير من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني.

أهمية الدراسة:

باعتبار البيئة النظام الذي يدعم و يدرس جميع أشكال الحياة على سطح الأرض ،وبين الكائنات الحية و البيئة المحيطة تظهر أهمية دراسة الحماية الإدارية للبيئة وتتمثل أهميتها في:

- تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها و دورها لحماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية إلاإذا توفرت البيئة السليمة و الصحية.

- يعد موضوع البيئة بصفة عامة موضوع حيوي.

- الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية.

- تساهم في ازدهار الكائنات الحية، وتزيد من تنوعها كما تعد موئلا للعديد من الكائنات الحية.

أهداف الدراسة :

نظرا للتدريب والتثقيف والتوعية بالقضايا البيئية تحتل مكانة بارزة في اهتمامات الدولفلقد بذلت الدولة جهدا كبيرا تجاه مختلف الفئات الاجتماعية من أجل الاطلاع على القضايا البيئية على المستويات الوطنيةوتكمن أهداف الحماية الإدارية البيئية في كل من :

- أن يدرك الطالب مدى أهمية البيئة وطرق حمايتها .

- أن يتعرف الطالب على الهيئات المكلفة بحماية البيئة وفيما يتمثل دورها.

- أن يتعرف الطالب على آليات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

– ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار. .

– إنشاء مجتمعات مستدامة تسعى إلى حفظ الأراضي غير المستغلة وحمايتها.

أسباب اختيار الدراسة :

يعود سبب اختيار الموضوع أن هناك ترسانة قانونية خاصة بحماية البيئة إلا أننا نرصد تزايد التلوث الكمي والنوعي عبر مدننا و كما أن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي لفتت انتباه كبير كظاهرة فوضى العمران وتراكم النفايات في الشوارع و الطرقات ،كذلك أهمية الموضوع المعرفية و غايته العملية.

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري، كما أنالأغلبية يجهلون أهمية البيئة في حياتنا وان هناك هيئات متخصصة مكلفة بحماية البيئة مااستدعى لمعرفة المهام الموّكلة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة .

المنهج المتبع:

إن من أجل دراسة موضوع الحماية الإدارية للبيئة، استخدمنا المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية الإدارية للبيئة ، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي و الذي يتحلى بصورة واضحة من خلال الإطار الهيكلي لحماية البيئة .

صعوبات الدراسة:

يعد موضوع البيئية حديث الساعة سواء على المستوى الدولي وحتى على الصعيد الداخلي، ولدراسة هذا الموضوع ومناقشته لابد من مواجهة صعوبات حيث يمكن أن يشكِل نقص الخبرة المكتسبة من المناهج الدراسية عائقاً بشكلٍ يمنع من إتمام البحث بحسب الأصول والطرق المعتمدة.

صعوبة متعلقة بالخدمات الاجتماعية في الرجوع لمصادر المعلومات، والمراجع الداعمة للبحث العلمي في المكتبة الجامعية ،ومن جانبٍ آخر عدم توفر بيئة مناسبة ، إضافةً إلى الافتقار للمعدات والأدوات اللازمة، ووسائل الاتصال المناسبة للبحث.

تهدف الحماية الإدارية للبيئة إلى ضمان استدامة بيئة من خلال اقتصاد نامي تتوفر فيه جميع متطلبات الحياة التي تشعر الإنسان بالأمان من صحة وغذاء وامن اقتصادي وبيئي ،

وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: :ما مدي توفير الحماية الإدارية للبيئة في القانون الجزائري ؟ وللإجابة على هذا السؤال سنطرح أسئلة فرعية:

– ما هو مفهوم الحماية الإدارية للبيئة ؟ وما هي عناصرها؟

–ماهي الهيئات المكلفة بحماية البيئة؟ وفيما يتمثل دورها؟

–ما مدي مواكبة آليات الضبط الإداري الممنوحة لها لإستراتجية تحقيق الحماية الإدارية البيئية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ، تضمنت منهجية الدراسة خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين :

الفصل الأول تحت عنوان الإطار النظري والهيكلي للحماية الإدارية للبيئة إذ وضحنا في المبحث الأول ماهية الحماية الإدارية للبيئة بالتعرف على البيئة بصفة عامة واهم عناصرها وتحديد المشكلات التي تمس البيئة مع ذكر أهم خصائصها،أماالمبحث الثاني فحدد الإطار المؤسساتي لحماية البيئة وقسم إلي قسمين الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة ودورها والهيئات المحلية ودورها في حماية البيئة .

أما الفصل الثاني خصص للإطار الوظيفي للحماية الإدارية للبيئة حيثقسم إلي مبحثين المبحث الأول تحت عنوان بآليات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة والمتنوعة بذاتها والمتمثلة في نظام التراخيص و نظام الحظر و الالتزام و نظام الحوافز الجبائية كما تناول آليات الضبط الإداري الردعي لحماية البيئة والمتخصصة في الجزاءات الإداريةالمالية غير المالية في حين

خصص المبحث الثاني للتخطيط البيئي تناول التخطيط البيئي ومبرراته والتكريس القانوني للتخطيط البيئي الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار النظري والهيكلي للحماية الإدارية للبيئة.

الفصل الأول: الإطار النظري والهيكلي للحماية الإدارية للبيئة

اهتمت المؤسسات بشكل عام عالمية كانت أو إقليمية ، حكومية أو غير حكومية بالمشاكل البيئية و أصبحت من أهم أولوياتها من أجل الوصولإلى حلول عاجلة للمشاكل البيئية باعتبارها المهدد الأول للتوازن الطبيعي للبيئة[1] .وعلى هذا الأساس تم خلق مجموعة كبيرة من المؤسساتوالهيئات الدولية مهمتها الأساسية هي حماية البيئة والمحافظة عليها ولهذا سنتطرق في هذا الفصل للتعرف على الإطار النظري والهيكلي للحماية الإدارية للبيئة حيث قسم الفصل الأولإلي مبحثين فالمبحث الأول تحت عنوان ماهية الحماية الإدارية البيئة هي الأخرى قسمت إلي مطلبين تناول المطلب الأول مفهوم البيئة وتحديد مشكلاتها فقسمنا المطلب لفروع الفرع الأول تناول مختلف التعريفات البيئية واهم عناصرها أما الفرع الثاني خصص لتحديد مختلف المشكلات البيئية .

المبحث الأول: ماهية الحماية الإدارية للبيئة

تم تنظيم العديد من المؤتمرات التي تهتم بموضوع البيئة وكيفية حمايتها ومحاولة المحافظة على سلامتها وسلامة البشرية كما نجد الاهتمام بحماية البيئة قد اتسع ليشمل البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها ومشاكلها وسنوضح هذا من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول: مفهوم البيئة وتحديد مشكلاتها

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة حيث تشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها سنحدد مفهوم واضح للبيئة في هذا المطلب الذي ينقسم إلي فرعين نتناول في الفرع الأولمفهوم

[1]– مخنفر محمد: قانون البيئة والتنمية المستدامة ، الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين السطيف2 ،2017، ص29.

البيئة مع بعض التعريفات المختلفة أما الفرع الثاني فقد خصص لتحديد المشكلات البيئية المتنوعة اللامتناهية .

الفرع الأول: مفهوم البيئة واهم عناصرها

1-مفهوم البيئة Environnent:

البيئة مصطلح أو لفظ شائع الاستخدام في الأوساط العلمية في الوقت الراهن، كما يشيع استخدامه عند عامة الناس، وفي ضوء تلك العمومية نجد تعريفات عدة ومنها :

عرفت البيئة على أنها: "الأرض وما تضمه من مكونات غير حية متمثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال، هضاب، سهول، صخور، معادن، تربة، موارد مياه ومكونات حية متمثلة في النباتات والحيوانات سواء كانت على اليابسة أم في الماء وما يحيط بالأرض من غلاف غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض[1]

تعرف البيئة بأنها مجموعة العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الثقافية والاقتصادية ، التي تؤثر على الإنسان والكائنات الحية بطريق مباشر وغير مباشر[2].

للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر " أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقاتالحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد ،أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل

---

[1]– الشيخ محمد احمد حسين: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي الإمارات ، 2008، ص01.

[2]– محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، حماية البيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر، نحو دور فاعل في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2 ماي 1999 ، ص 06.

موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.[1]

البيئة هي النظام الذي يدعم و يدرس جميع أشكال الحياة على سطح الأرض ، وهي النظام الذي يدرس العلاقات المتبادلة "أولا" للكائنات الحية بين بعضها البعض ، و "ثانيا" بين الكائنات الحية و البيئة المحيطة .

تعريف بورينغ للبيئة: هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، يضمّ مجموعة من المُحفِزَات المحيطة به منذ ولادته إلى مماته، حيث تشمل البيئة أشكالاً مختلفة من القوى مثل: القوى المادية، والفكرية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والاجتماعية، والأخلاقية، والعاطفية، وتؤثر جميعها على سلوكه وطبيعته، ونموه وتطوره.[2]

تعريف البيئة في التشريع الجزائري : عرفت البيئة بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[3].

ومن التعريفات السابقة توصلنا إلى هذا التعريف : البيئة علم يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بتغذية الكائنات الحية، وطرق معيشتها كما يدرس العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء.

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية" ، مطابع جامعة الملك سعود ،1997، ص 64.

[2]- موقع مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية: مقدمة عن البيئة، 2017،تاريخ الاطلاع 2021/04/20 /https://mobt3ath.com

[3]-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر 43 والذي بموجب المادة 113 منه تم إلغاء أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

2-عناصر البيئة:وتتألف البيئة من عنصرين رئيسية، هما:

2-1-العناصر الطبيعية: هي مجموع عناصر لا دخل للإنسان في إحداثها وتتمثل هذه العناصر في ما يلي :

1.1. **الهواء** : يعد الهواء أغلي عنصر من عناصر البيئة ، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ، ويمثل الهواء الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، ويسمى علميا بالغلاف الغازي كونه يتكون من غازات تعد أساسيات لحياة الكائنات الحية ، أبرزها غازات النيتروجين والأوكسجين وأرجون خامل وثاني أكسيد الكربون وغازات أخرى نادرة كالهيوم والهيدروجين والميثان والزينون والكبريتون.

2.1. **الماء** : يعد الماء أساس الحياة لقوله تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حيا "[1]، وتغطي المياه 70 % من سطح الكرة الأرضية ، وهو عنصر هام بالنسبة للكائنات الحية، ولا يمكن تصور بقاء واستمرار الحياة على الكوكب الأرضي من دون الماء واهتمت التشريعات اهتماما كبيرا بهذا العنصر ومكوناته من أجل المحافظة عليه وحمايته من التلوث ، ومنها المشرع الجزائري الذي خصص الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم 03-10 لمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية ، وحماية البحر، من أجل المحافظة على العنصر الحيوي.[2]

كما هناك نصوص قانونية تعتني بحماية هذا العنصر الهام وترشد لاستعماله ولحفاظ عليه[3]، و هذا العنصر حساس والضروري لحياة الكائنات الحية ، وقد حظي بحماية قانونية دولية مميزة عن طريق الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة لحمايته من التلوث ومكافحته .[4]

1- سورة الأنبياء ، الآية 30.

2- المواد 48 إلى 58 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

3- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ،ج ر50 ، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ،ج ر 80، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 ماي 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ،ج ر 26 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 4 جانفى 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر 1 .

4- علي عدنان الفيل: التشريع الدولي : لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011، ص30 .

3.1. **التربة** : هو الغطاء الرقيق الذي يكسو سطح الأرض ، وهي أهم مورد طبيعي للإنسان ، أو هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء ، وهي مورد طبيعي من موارد البيئة التي تتجدد وتعد أحد المتطلبات الأساسية للحياة على كوكب الأرض ، وهي أكثر حيوية من الماء والهواء ، لكونها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة .

ونظرا لأهمية وحيوية هذا العنصر البيئي فقد اهتم المشرعون في العالم اهتماما وافرا لحمايته ، حيث خصص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فصلا كاملا لمقتضيات حماية الأرض وحتى باطن الأرض من أجل الحفاظ على هذا المعطى الطبيعي الهام ، ضمانا لاستمرار عيش الكائنات الحية.[1]

وباعتبار أن هذه العناصر الحية تتعرض إلى أخطار كبيرة عن طريق الأنشطة من الاستهلاك، سارع المجتمع الدولي إلى معالجة التلوث عن طريق القواعد القانونية الاتفاقية، ومن أهمها اتفاقية الجزائر عام 1968 للحفاظ على الطبيعة ومواردها ، والتي أكدت على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير حفظ وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية[2].

4.1. **التنوع البيولوجي للأحياء** : ويشمل النباتات والحيوانات التي تعيش على الموارد الطبيعية المتجددة (الماء ، الهواء و التربة)، وقد عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 بأنه : "قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر ، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات

---

[1]- المادة 59 إلى المادة 62 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

[2]- اتفاقية صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ، الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، ج ر 48 ،2014/08/10.

الإيكولوجية التي تتألف منها ، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها ، وكذا تنوع النظم البيئية ".[1]

ونظرا لأهمية هذا العنصر فقد تبنى المشرع مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، وأدرجه ضمن المبادئ العامة ، فأفاد أنه ينبغي بمقتضى هذا المبدأ على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.[2]

لذا من الواجب إحاطة هذه الأحياء بنوع من الحماية من أجل توازن البيئة وحماية الإنسان ، فوضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير والتراتيب التي من شأنها تحقيق هذا المقصد البيئي الهام[3] ، كما صادقت الجزائر على اتفاقية ريو دي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992[4]، وكذا على بروتكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.[5]

2-2-العناصر الاصطناعية:هي ثاني عنصر الذي تتكون منه البيئة ويشمل العوامل الاجتماعية، حيث تبرز مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان، لينظم بها حياته ويدير نشاطاته وعلاقاته الاجتماعية لمواجهة العناصر التي يتكون منها الوسط الطبيعي

---

[1]- السعيد حداد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون البيئة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2015/2014، ص 11.

[2]- المادة 3 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية2003 .

[3]- المادة 40 إلى المادة 43 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[4]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 جوان 1992 ، ج ر32.

[5]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ج ر 38، تاريخ صدورها 2000/01/29.

ويدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة ، فمنذ أن وجد على هذه المعمورة وهو يسعى لإشباع حاجاته المتعددة والمتطورة باستمرار، وذلك تحقيقا لرخائه وتقدمه ورفع مستوى معيشته في هذه البيئة التي يعيش فيها، ويمارس فيها نشاطه الاجتماعي والثقافي والإنتاجي عن طريق استغلال الموارد والثروات الطبيعية الموجودة فيها[1].

الفرع الثاني: تحديد مشكلات البيئة

يتردّدُ اليوم في العالمِ بصفةٍ عامة صدى المشكلاتِ البيئية، لعل أبرزها ما يواجهُ الإنسانُ من قضايا تهددُ المجتمعَ البشري ، مثل ظاهرةِ الاحتباسِ الحراري وتداعياتِ ثقبِ الأوزون والأمراضِ والأوبئةِ عابرةِ الحدودِ وغيرهَا من المشكلاتِ التي تختلفُ من دولةٍ إلى أخرى وذلك استنادا إلى ظروفها الطبيعية وحجمِ وتنوعِ الموارِدِ المتاحةِ وكثافةِ السكان وتنوعِ التنميةِ الاقتصاديةِ ونظمهَا الاجتماعيةِ.

أ-تعريف المشكلة البيئية : إن المقصود بمشكلة البيئة بصفة عامة هو ما يطرأ على البيئة من عطل في أداء مهمتها في إنماء الحياة ورعايتها وعلى رأسها حياة الإنسان، وذلك بأي سبب من الأسباب، سواء أكان انهيارا في مكوناتها، أو اختلالا في توازنها أو اضطرابا في نظامها.[2]

ب-المشكلات البيئية :

1- مشكلةُ اختلالِ التوازنِ البيئي: من المشكلاتِ الكبيرة التي تشغلُ دولُ العالمِ خاصةَ الدولِ الصناعيةِ والتي ساهمت إلى حدِ كبير في تلوثِ البيئة عن طريقِ التحولاتِ الصناعيةِ التي شهدتها بعض المدن والتوسعِ في الصناعاتِ الكيماوية والذرية وغيرها من الصناعات التي تؤثرُ على البيئة.

---

[1]- أحمد لحكل: النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية، دار هومة ،2015، ط2 ، ص35.

[2]- نوار بورزق: دور مؤسسات التعليم الثانوي في نشر الوعي البيئي: دراسة ميدانية بثانوية مصطفى بن بوالعيد بالشريعة ولاية تبسة، رسالة ماجستير في علم اجتماع البيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص39.

2- التلوث: لقد سيطرت مشكلة التلوث على البيئة حتى غدت مشكلة رئيسية وأرتبط في أذهان الكثيرين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة، فمع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة في مجال الصناعة أو الزراعة وغيرها، وباتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها على نحو ينذر بقدوم حالة انتحار جماعي بطيء لكل الكائنات علىكوكب الأرض الذي يكاد يحتضر، وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئة ، إلا أنه وبحق أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثير.[1]

3- **الاحتباس الحراري:** يؤدّي الاحتباس الحراريّ إلى زيادة نسبة الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى تغيير المناخ، وارتفاع درجة حرارة المحيطات، وذوبان الجبال الجليديّة عند الأقطاب؛ وارتفاع مستوى سطح البحر، ويُعدّ الإنسان المُسبب الرئيسي لهذه الظاهرة.

4- الاكتظاظ أو التضخم السّكانيّ: يؤدّي زيادة عدد السّكان إلى نقص الموارد الطّبيعيّة، مثل: الطعام، والماء، والطاقة، لذا يتمّ اللجوء إلى الاستخدام المُفرط للأسمدة الكيماويّة، والمبيدات الحشريّة في العمليات الزّراعيّة لتعويض هذا النقص.

5- استنفاذ الموارد الطّبيعية:إن استنزاف الإنسان للموارد أصبح مشكلة تفت في عضد البيئة وتسرع في تدهورها ومهما حاولنا أن نكون متفائلين إلا أننا مقبلون على نهاية مختزنات الأرض من ثروات منها مصادر الوقود الأحفوريّ، لذا يتمّ التوجه إلى استخدام مصادر الطاقة المتجددة، مثل: طاقة المياه، والطاقة الشمسية، والطاقة الحرارية الجوفية، والغاز الحيوي[2].

6- زيادة حجم النّفايات: منها النّفايات النّووية، والمخلفات الإلكترونيّة، بالإضافة إلى البلاستيك، وغيرها من النّفايات التي يجب التخلّص منها بطرق آمنة.

7- فقدان التّنوع الحيويّ: تؤدي الأنشطة البشريّة إلى تدمير الموائل الطّبيعيّة لكثير من أنواع الكائنات الحيّة؛ ممّا يؤدي إلى انقراضها.

---

[1]- منصور مجاجي : المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009، ص 98 .

[2]- رشيد الحمد /محمد سعيد صباريني : البيئة و مشكلاتها: سلسلة كتب ثقافية شهرية عالم المعرفة ، يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب – الكويت – العدد 22-1979 ، ص 136 .

8- **إزالة الغابات:** يؤدي الطّلب المتزايد على الغذاء، والمأوى إلى قطع الأشجار، ويؤثر ذلك بالتّالي في مستوى الأكسجين في الجو.

9- تحمُّض المحيطات: تزداد حموضة المحيطات نتيجة الإنتاج المُفرِط لغاز ثاني أكسيد الكربون، ويؤثّر ذلك في العوالق البحرية والمحار، فتصبح صدفاتها هشّة.

10- نضوب طبقة الأوزون: يُسبِّب الاستخدام المفرط لمركبات كلوروفلورو كربون إلى استنزاف غاز الأوزون الذي يعمل كطبقة عازلة تمنع وصول الأشعة فوق البنفسجية الضارة لسطح الأرض، وتلجأ الدول حالياً إلى منع استخدام مثل هذه المركبات في الصناعة.

أن مصير الإنسان، مرتبط بالتوازنات البيولوجية وبالسلاسل الغذائية التي تحتويها النظم البيئية، وأن أي إخلال بهذه التوازنات والسلاسل ينعكس مباشرة على حياة الإنسان.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الإدارية للبيئة ومميزاتها

تعمل السلطات العامة في أغلب دول العالم على حماية البيئة بطرق مختلفة وقد تبينت الحاجة لوضع قواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي.

الفرع الأول: تعريف الحماية الإدارية وخصائصها

1-تعريف الحماية: ورد هذا المفهوم في المادة الأولى فقرة 9 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، حيث عرفت الحماية بأنها "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها، والإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.

2-تعريف الحماية الإدارية للبيئة:

أن تشريعات حماية البيئة لها هدف رئيسي يتمثل في حماية المصلحة العامة والفردية في آن واحد (حماية البيئة) الأمر الذي يعني أن حماية البيئة ليست حقاً للإنسان فحسب، وإنما هي واجب على الدولة.

عرفت الحماية الإدارية للبيئة بأنها تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التيتقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصر يقيد أنماط سلوك الأفراد.[1]

ويمكن للدولة في هذا المجال الاستعانة بتشريعات الضبط الإداري وهي تشريعات ذات طبيعة وقائية ومن أجل كفالة فعالية هذه التشريعات في تنظيم السلوك، يمكن تدعيمها بجزاءات جنائية تفرض احترامها على الجميع. [2]

أن المشرع الجزائري فرض على المؤسسات العمومية قبل القيام بتنفيذ مشاريع استثمارية القيام بدراسة معمقة حول تأثير هذه المنشآت الجديدة على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذا عملا بالمبادئ العامة[3]التي يرتكز عليها قانون حماية البيئة والمتمثلة في:

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم التدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية الأولوية عند المصدر، مبدأ الإدماج، مبدأ الحيطة، مبدأ الإعلام والمشاركة[4].

حدد التشريع الجزائري أنظمة خاصة لحماية الحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية بتصنيفه للمجالات المحمية مهما كان مكان تواجدها في إقليم البلدية أو جزء منها

---

[1]- عمار بوضياف: شرح قانون البلدية ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2012، ص251.

[2]- داود عبد الرزاق الباز: مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة2، مجلة عالم الفكر ،ع 3 ،م ج 32 ، 2004م، https://www.balagh.com/mosoa/article

[3]-المادة 01 من القانون رقم 20-02 المؤرخ في01 جويلية2002 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في2002/07/02، ع30،ص06.

[4]-المادة 3 من نفس القانون السابق .

أو عدة بلديات،[1]حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليه في أحكام المادة 23 والأهداف البيئية الموكلة لها وهي: حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية يسيرها مواطن، موقع طبيعي، رواق بيولوجي[2].

ومن التعريفات السابقة نستنتج إن الحماية الإدارية البيئة تُعتبر محاولة موازنة العلاقات بين البشر والأنظمة الطبيعية المختلفة التي يعتمدون عليها، حيث تركز الحماية الإدارية للبيئة على الجوانب البيئية والطبيعية للأيديولوجية الخضراء وسياستها، وهذا اعتمادا على مجموعة من القواعد والضوابط للوصول لبيئة أنظف.

الفرع الثاني: مميزات الحماية الإدارية للبيئة.

الحماية الإدارية للبيئة تتمتع بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في:

أولا :الانفرادية

لكل حالات إجراء تقوم به السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله المحافظة على النظام و ما على الفرد إلا الخضوع و الامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا وفق ما يحدده القانون[3].

والحماية الإدارية البيئية لا تخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخّل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة، فمثلا تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات

---

[1]–القانون رقم 11–02 المؤرخ في 17فيفري 2011 يتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر المؤرخة في 28فيفري 2011 ، العدد13، الصفحة 9 .

[2]–المادة 4 من القانون رقم 11–02، مرجع سابق .

[3]-عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط02 ،2007 ، ص372 .

بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها عن طريق إصدار قرارات إدارية ، فهو يعتبر من الأعمال الإدارية الانفرادية " مثلا حظر ممارسة نشاط يضر بالبيئة "[1].

ثانيا: الوقائية

تتميز الحماية الإدارية بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الأفراد و الميزة الوقائية هي المبدأ الأساسي للحماية الإدارية البيئية ، فالإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية " استغلال المناجم أو المحاجر" فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم و يكون ناتجا عن هذا الاستغلال، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الحماية الإدارية من التدّخل مقدما في الأنشطة الفردية و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن و الذّيّ يقدّر المشرع خطورته على البيئة .

ثالثا:التقديرية

أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة إجراءات الحماية البيئة ، أي عندما تقدّر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخّل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة، فالحماية الإدارية البيئية تتميزبالحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفّر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، كما أن السلطة الإدارية إن قدّرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لا شكّ رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط .

[1]– آمال قصير: الوسائل المستعملة لحماية البيئة– مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"4،3 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص8.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة

لقد حظيت البيئة بأول اهتمام لها من قبل الجهاز الحكومي، حيث أوكلت الحكومة مهمة توفير الحماية الوطنية للبيئة لوزارة البيئة والطاقة المتجددة بالاشتراك مع قطاعات وزارية أخرى مهتمة كوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، وزارة السياحة، وزارة السكن والعمران والمدينة، وزارة الصناعة والمناجم، وزارة العدل فكل من الهيئات المركزية والهيئات المحلية كان لها دور كبير فعال في حماية البيئة ومحاولة الحفاظ عليها، إلاأنالمجهدات التي بذلتها هذه الهيئات حتى وان كانت هامة إلا أنها استدعت ظهور مؤسسات عمومية إدارية: تتمثل في مركز تنمية الموارد البيولوجية، المحافظة الوطنية للساحل والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

وكذا مؤسسات عمومية صناعية وتجارية تتعلق ب :

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المرصد الوطني للتطهير، المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المركز الوطني لتكنولوجيات اكثر نقاء والوكالة الوطنية للنفايات.

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

جاء اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة في مرحلة متأخرة ،حيث وبعد الاستقلال جند كل إمكاناته لتطوير عدة قطاعات لم تكن البيئة من ضمنها،حيث لم تحض باهتمامه إلا بعدما أصبحت تعاني من جملة المشاكل، بالإضافة إلى التوعيات والتحذيرات الدولية من تفاقم الوضع وخصوصا من مؤتمر ستوكهو لم بدا الاهتمام بهذا القطاع بشيء من التنظيم، وسارع لإنشاء هيئات ومراكز للتكفل به.

تبرز دراسة التنظيم الإداري المركزي للبيئة أهمية كبيرة حيث تبرز مدي اهتمام الدولة بهذا المجال من خلال التدابير التي تتخذها الهيئات للمحافظة على البيئة وصيانتها.

الفرع الأول: دور وزارة البيئة وتهيئة الإقليم في حماية البيئة

عرفت وزارة البيئة في الجزائر تغيرات كبيرة سواء على مستوى الهيكلة، أو تسمية الوزارة ، أو دمجها مع وزارات أخرى، وامتازت هذه التغيرات في هيكلة الوزارة بتنظيمات مختلفة من كتابة الدولة ومديريات عامة للبيئة ، مما أدى إلى عدم الاستقرار الذي تسبب في تدهور مجال حماية البيئة في الجزائر إلى أن أصبح أسم هذه الوزارة محدد في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ولم يستقر هذا الاسم حتى ألحقت وزارة البيئة في التعديل الوزاري الأخير لسنة 2015 إلى وزارة الموارد المائية وأصبحت تسمى وزارة الموارد المائية و البيئة ، والتي تتكون من مجموعة المديريات التي بدورها تضم مديريات فرعية ، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08/01، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة [1]فان مسؤولية هذه الوزارة تكون على عاتق الوزير الذي حدد مهامه هذا المرسوم التنفيذي وهي كالتالي:

– إرساء ثقافة بيئية مستدامة، بالقيام بأعمال تحسسيه تربوية إستهدافيه.

– مواصلة إنجاز المنشآت المخصصة لتسيير للنفايات، وتعميم جمع النفايات وإخضاعها لعمليات الفرز الانتقائي على مستوى كل البلديات.[2]

– ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في مجال جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها،من خلال تجسيد وتعميم نشاطات استرجاع النفايات ورسكلتها، علما بأن هذه النشاطات تمثل قدرات هائلة في مجال التنمية .

– المحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والحد من كل أشكال التلوّث.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 01–08 المؤرخ في 07 جانفي 2001 ، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ع 04 ،الصادرة بتاريخ 14 جانفي2001.

[2]– المادة 03 من القانون رقم 01–19 ممضي في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج ر رقم 77 المؤرخة في 15ديسمبر 2001.

– مواصلة مكافحة كل أشكال التلوّث والأضرار.

– العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها.

الفرع الثاني: دور القطاعات الوزارية الأخرى في حماية البيئة

أخذت بعض الوزارات دورا فعالا في حماية البيئة ومن بينها: وزارة الصحة والسكان ، وزارة الموارد المائية .....الخ وتعد المسؤول الثاني للحماية البيئية بعد وزارة التهيئة العمرانية ووزارة البيئة .

1- دور وزارة الصحة و السكان في حماية البيئة :

لوزارة الصحة دور فعال في حماية البيئة وذلك بحماية المواطن من الأمراض و الأوبئة التي تظهر من المتلوثات التي تمس عناصر البيئة و يتجسد دورها من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية و نظيفة للمواطن [1] ، و تتعاون وزارة الصحة و السكان مع وزارة البيئة ، خاصة في حالة الازدياد السكاني و كثرة المشروعات الصناعية ما يتطلب ضرورة تقديم الخدمات الصحية للسكان .

كما ألزم المشرع المؤسسة الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها و إزالة البقايا الناتجة عن منشآت الترميم لأحكام القانون 19/01 وواجب المشرع أن يزود المستخدمون المكلفون بجمع نفايات النشاطات العلاجية و نقلها بوسائل الوقاية المقاومة للوخز والجروح و ينبغي إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات و تكوينهم على الطرق الملائمة لتداول هذه النفايات.

2- دور وزارة الموارد المائية في لحماية البيئة :

[1]– محمد العازمي: الحماية الإدارية للبيئة، النهضة العربية، القاهرة، 2009 ،ص227.

تتحمل وزارة الموارد المائية دور كبير في مجال حماية البيئة و خاصة عنصر الماء ويتضح هذا من خلال حماية المسطحات المائية و المياه الجوفية من التلوث، وهدفها ضبط وإحكام توزيع المياه للري و الشرب وتشغيل صيانة لخزانات الماء والصرف والعمل على تحسين و تطوير طرق الري لغرض الاستخداماالأمثل للموارد المائية وحمايتها من التلوث[1] .

3- دور وزارة الفلاحة و التنمية الريفية في حماية البيئة :

تقوم هذه الوزارة بمهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية و النباتية و حماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر والتشجير المكثف ،ومحاربة التصحر وأقلمة الهياكل الفلاحية والمتعاملين الفلاحين مع المتغيرات المناخية و تطوير ممارسات فلاحيه عملية جديدة ، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة و التنمية الريفية في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة.[2]

4- دور وزارة الصناعة في حماية البيئة :

توفر في مجال البيئة الأمن الصناعي و حماية البيئة لتدعم هذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة و الأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس و الجودة و الحماية الصناعية .[3]

5- دور وزارة الطاقة و المناجم في حماية البيئة :

---

[1]- أحمد سالم: الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 31.

[2]- بن صافية سهام :الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر 2010-2011، ص31.

[3]- أحمد سالم: الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2013-2014، ص 34.

وفق المرسوم التنفيذي رقم 17-364 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المجددة تتكفل باستغلال الثروات الطاقوية المنجمية وتكتسب طابع حيوي في المجال الاقتصادي فتحدث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية ، و تعتبر الجزائر من أكبر الدول المنتجة للبترول من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة و ترشيدها حيث تناط بالوزارة المكلفة بالبيئة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال البيئة والتنمية المستدامة وتتولى لهذه الغاية:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة و متابعة تنفيذها وتقييمها وذلك بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية.

- اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ومراقبة تطبيقها.

- تمثيل الحكومة في المفاوضات الثنائية و المتعددة الأطراف في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

- إدراج معطى التغيرات المناخية والاقتصاد الأخضر والمساهمة في المحافظة على التنوع البيولوجي.

- إدماج البعد البيئي في برامج التنمية والتربية والتكوين والبحث العلمي .

- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم البرامج الوطنية البيئية بتعاون مع القطاعات المعنية وتطوير التعاون الثنائي والجهوي والدولي في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

- النهوض بالشراكة مع الهيئات العمومية و الجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

– وضع الأجهزة اللازمة لرصد وتتبع حالة البيئة وجمع المعطيات والمعلومات البيئية على المستوى الوطني والجهوي .

– تتبع التقييم الاستراتيجي البيئي للسياسات و البرامج التنموية العمومية وتقييم تأثير المشاريع والأنشطة الاستثمارية على البيئة .

6– دور وزارة الثقافة في حماية البيئة :

تحمي التراث الوطني الثقافي و معالمه وهي إدارة مركزية تتولى إدارة الشؤون الثقافية للدولة تنظيمها محدد بالمرسوم التنفيذي80/05 وهي تضم كل من الوزير و المفتشية العامة تساهم بشكل أساسي في:

– الحفاظ على الهوية الوطنية و توطيدها.

– حفظ الذاكرة الجماعية للأمة من خلال جمع كل الوثائق و الوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي .

– تنفيذ سياسات انجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي و تثمينه .

– حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية و تثمينها بالتنسيق مع القطاعات الثقافية.

– حفظ التراث الثقافي من كل أشكال الاعتداء أو المساس أو الضرر.[1]و هذا من خلال مديريتين أساسيتين تابعتين للمفتشية العامة للوزارة هما:

– مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية و تثمين التراث الثقافي.

– مديرية حفظ التراث الثقافي و ترميمه.

---

[1]- المادة02 من المرسوم التنفيذي 79/05 ،المتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة، المؤرخ في 26 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 16المؤرخة في 02 مارس 2005.

7- دور وزارة السكن و العمران في حماية البيئة :

لوزارة السكن والعمران دور كبير في التقليل من خطر التلوث عن طريق دورها في مجال التخطيط العمراني و يدخل ضمن مسؤوليتها إصدار القرارات و التشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكانية من مساكن و حدائق و مرافق فهي مسؤولة عن دراسة و متابعة الاشتراطات الخاصة بمختلف أنواع البنية سواء كانت سكنية أم صناعية أم تجارية محددة لكل أنواع الاشتراطات الواجبة توافرها فيها سواء كانت أمنية أو إنارة[1].

الفرع الثالث: الأجهزة و الهيئات الأخرى على المستوى الوطني.

إن العمل على النظام القانوني لحماية البيئة وتنفيذه يتطلب وجود أجهزة تنفيذية متخصصة فعالة حيث تعمل على التطبيق السليم للقانون كما ان للمديريات المتمركزة دور كبير على مستوي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة من اجل حماية البيئة.

أولا :الأجهزة والهيئات على شكل وكالات .

أ / الوكالة الوطنية للنفايات: أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175.02 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها [2]وطبقا لهذا المرسوم فإن هذه الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالاستقلال المالي وتخضع للقوانين الإدارية في علاقتها مع الدولة فتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم ويحدد مقرها بمدينة الجزائر وتتمثل مهامها على الخصوص فيما يلي:

- تكلف الوكالة بتطوير نشاطاتها وفرز النفايات ومعالجتها .

---

[1]- إسماعيل نجم الدين: القانون الإداري البيئي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص 201.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو2002 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر رقم37 ،ع01 ،2020، ص110.

– تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .

– تكليف الوكالة الوطنية للنفايات بانجاز دراسات وأبحاث والمشاريع التجريبية المتعلقة بنشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها والعمل على نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها والمبادرة بالبرامج التحسسيه للمشاركة في تنفيذها .

– كما تقوم الوكالة بمهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات لأجل ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتهاوفق دفتر الشروط بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والمكلف بالمالية [1] .

ب / الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05–375

المؤرخ في 26–09–2005 وهي مؤسسة إدارية مقرها الجزائر العاصمة وأداة لانجاز السياسة الوطنية في مجال التغيرات المناخية تهدف الوكالة لترقية إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة وتكلف الوكالة في طار الإستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات بما يلي :

– القيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث الغاز الاحتباس الحراري والتكييف مع التغيرات المناخية والتقليص من أثرها[2].

– مراقبة تطور المناخ وتدعيم القطاعات المعنية بضمان أمن السكان ، عن طريق إدماج التغيرات المناخية في مخططات التنمية المستدامة .

– تكلف الوكالة أيضا وفق المادة 06 من نفس المرسوم بالمساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية .

---

[1]– المواد من 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02–175المؤرخ في 20ماي2002 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها ج ر ع37مؤرخ في26 ماي2002 .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26-09- 2005 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها ،ج ر ع67 مؤرخ في05أكتوبر2005 .

– وضع قاعدة معطيات تتعلق بالمتغيرات المناخية وتنظيمها وعداد تقرير دوري حول المتغيرات المناخية.

– المساهمة في حماية البيئة الجوية ، إضافة إلى ذلك إعداد وتحليل الموقف الجزائري أثناء المفاوضات الدولية حول التغيرات المناخية و التحضير بمعية القطاعات المعنية في مجال التغيرات المناخية ، كما توكل إليه مهمة تحديد الأدوات العملياتية لآليات التنمية النظيفة على المستوى الوطني.

– فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري .

– تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان المتغيرات المناخية والتعاون مع الميادين البيئية الاخري من اجل المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر .

ج / المحافظة الوطنية للساحل: أنشئت هذه المحافظة بموجب القانون 02/02 المتعلق بالمحافظة على الساحل وحمايته وتثمينه حيث تعتبر هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم، والمنطقة الشاطئية على الخصوص، على اعتبار أن أكثر المناطق السكنية والمؤسسات الوطنية وتتركز بالمناطق الشمالية المحاذية للساحل ما يلوث الشاطئ ما استلزم إنشاء هذه الهيئة الإدارية المركزية، وطبقا لنص المادة 27 من القانون 02/02 تقوم الهيئة بالمهام التالية:

– السهر على حماية وتثمين الساحل و المناطق الشاطئية و الأنظمة البيئة التي تحتضنها المناطق الساحلية .

– القيام بدراسات لفائدة الولايات والبلديات الساحلية ، و الحفاظ على التوازنات الطبيعية.

– جرد للمناطق الساحلية وإعداد برامج إعلام ساحل، يسمح بمتابعة تطوير الساحل وإعداد تقرير عن الوضعية ينشر كل سنتين، وإجراء تحاليل دورته لمياه الاستحمام وإعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل.

– تصنيف الكثبان الرماية كمناطق مهددة أو كمساحات مجملة ويمكن إصدار قرار يمنع دخولها.

– إنشاء مخطط تهيئة وتسيير المناطق الساحلة المجاورة للبحر لحماية الساحل.[1]

ثانيا :الأجهزة المتخذة على شكل مراكز

أ / المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء :انشأ المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاجأكثر نقاء من اجل تحديد كمية التلوث والمساهمة في تأهيل وترقية مفاهيم تكنولوجيا الإنتاجالأكثر نظافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم02–262 المؤرخ في 17 أوت[2]2002 .

يعد المركز مؤسسة عمومية صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع المركز للقواعد الإدارية في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة والتقليل من التلوث ومن المهام المكلف بها المركز هي كالأتي:

– يكلف المركز بتطوير مفهوم تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به ومساعدة المشاريع الاستثمارية ومساندتها وتقديم نصائح للسلطات العمومية حول السياسات الواجب إتباعها لتطوير التكنولوجيات النظيفة.

– تزويد الصناعات بكل المعلومات المتعلقة بصلاحياته من اجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء والحصول على شهادات مرتبطة بذلك عند الاقتضاء والعمل على تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء إضافة إلى ذلك مرافقة المؤسسات الصناعية في مساعيها على الحصول على علامة الايزو .

– يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية من القيام بالدراسات المتعلقة بإعمال رفع مستوي الصناعات وفق دفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

---

[1]– علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص228.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17أوت2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء ،.جر ع56مؤرخة في 18أوت.2002 .

– يدير المركز مجلس إدارة يسيره مدير عام ويساعده مجلس استشاري ويتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتيين:

– ممثل واحد عن الوزارات التالية،الدفاع الطبي،الصناعة ،المؤسسات الصغيرة المتوسط الصغيرة والمتوسط الطاقة والمناجم التعليم،الصناعة التقليدية وممثل واحد هم الغرفة الطاقة للتجارة .

– يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بشخص كفيء ويشارك المدير العام للمركز في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولي أمانة مجلس الإدارة المدير العام للمركز .

ب / مركز تنمية المورد البيولوجية: نظم المرسوم التنفيذي رقم 02 /2002/11 مركز تنمية الموارد البيولوجية ويعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع ادري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة مقرها بالجزائر ويمكن ان يكون مقره في مكان اخر من التراب الوطني على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة حيث يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه وتكمن مهام المركز في :

– جمع مجمل الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات و السكنات والأنظمة البيئية على المستوي المركزي والمساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إطار مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة كما توكل إليهمهمة تثمين التراث البيولوجي الوطني.

– كما يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية للحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية .

ثالثا: الأجهزة و الهيئات المتخذة على شكل مراصد

أ / المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 115/02 أن المرصد:"مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع الشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة[1].

تتمحور مهام هذه الهيئة وفق نص المادة 5من المرسوم 02/115 فيما يلي :[2]

– وضع وتسير شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية .

– جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي و التقني و الإحصائي و معالجتها و واعدادها و توزيعها.

– جمع المعطيات و المعلومات البيئية والتنمية المستدامة لدى الهيئات الوطنية والأجهزة المتخصصة كما توكل إليه مهمة نشر المعلومة البيئية وتوزيعها .

– كما يتوفر هذا المرصد على ثلاثة مخابر جهوية للتحاليل في كل من الجزائر العاصمة ، قسنطينة ، وهران ، وسبعة محطات لمراقبة البيئة ، وعلى أربعة مخابر ساحلية ، وأربعة شبكات لمراقبة نوعية الهواء.

ب / المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة: هو هيئة وطنية تتولى ترقية و تطوير استعمال الطاقات المتجددة لدى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة وأحال المشروع مهام المرصد و تشكيلته و سيره إلى التنظيم و ذلك طبقا لنص المادة 17من القانون 04-09المؤرخ في 14/08/2004و المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

---

[1]– المادة02 من المرسوم رقم 115-02المؤرخ في 2002/04/03 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي -04 198المؤرخ في 2004/07/19، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ،ج.ر عدد 46،مؤرخة في 2004/07/21.

[2]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02–115 مؤرخ في 2002/4/3، يتضمن إنشاء الرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ،ج ر/22 .

حيث يتميز المرصد الوطني لترقية الطاقة المتجددة بقابلية استغلالها المستمر دون استنفاذ منبعها، فالطاقة المتجددة هي تلك التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي و دوري، كذلك الكهرباء التي يتم توليدها من الشمس و الرياح و الكتلة الحيوية و الحرارة الجوفية و المائية، و كذلك الوقود الحيوي و الهيدروجين المستخرج من المصادر المتجددة .[1]

ج / المرصد الوطني للمدينة:استحدث المشرع في المادة 26من القانون 06-06المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام التالية:

– متابعة تطبيق سياسة المدينة

– إعداد مدونة المدن وضبطها.

– إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم .[2]

– متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

رابعا: الأجهزة وفقمسميات أخرى

أ / الحظائر الوطنية: تعد هيئة إدارية ذات طابع إداري وتتوفر على تنظيم داخلي صر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم458-83المؤرخ في23 جويلية 1983المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية [3]تتولى المحافظة على الحيوانات و بصفة عامة أي وسط له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليه كما تحافظ على الوسط و تحميه من كل التدخلات

[1]- محمد طالبي- محمد ساحل: أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة،مجلة الباحث، ع6، 2008 ، ص 203.

[2]- احمد سالم :المرجع السابق ، ص 41.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 02–263 المؤرخ في تاريخ 17 أوت2002 ، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم174–12 ، المؤرخ بتاريخ11–04–2012 ،ج ر ع 52، ص22.

الاصطناعية و من آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره و تركيبه و تطوره.

فالهدف الأساسي من وراء إنشاء الحظائر الوطنية هو ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي من أي تأثير سلبي قد يلحق بها.

ب / المعهد الوطني للتكوينات البيئية: طبقا لنص المادة2 أنشأ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية[1]وينص على إنشاء فروع للمعهد بكل ولايات الوطن، حيث تم تحويل" دور البيئة "إلى ملحقات، بغرض تعزيز الإطار المؤسساتي وتنفيذ السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة، من خلال تكوين الفاعلين العموميين والخواص في المجال البيئي.

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تكون وصاية هذا المعهد من طرف وزير البيئة وتهيئة الإقليم. و تشمل مهامه في:

– التكوين في مجال البيئة و القيام بعملية التحسيس.ومن الأهداف المرجوة من إنشاء هذا المعهد، هو تفعيل التربية البيئية .

– المساهمة في التكوين البيئي المتخصص ، من أجل رفع مستوى تأهيل المصالح الخاصة بحماية البيئة على مستوى الجماعات المحلية ، من أعضاء المجالس المنتخبة ، ورؤساء اللجان، والمكاتب البيئية المسؤولة على حماية البيئة، إضافة إلى ذلك شرطة البيئة وكل من له صلة بحماية البيئة.

– مرافقة المؤسسات في الإدارة البيئية للحصول على شهادة" إيزو"14001 .

[1]– المرسوم التنفيذي 374/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للحظائر الوطنية التابعة للوزارات المكلفة بالعابات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2013.

وتتم هذه المهام في جانبين، الأول في شكل خدمة عمومية والثاني عبارة بمقابل، وذلك بدعم وتنفيذ السياسة القطاعية في إطار المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

ج / مؤسسات المساعدة عن طريق العمل: تم إنشاء هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-08المؤرخ في 02جانفي 2008 [1]و هي كالأتي:

- مركز المساعدة عن طريق العمل ، المزرعة البيداغوجية و المؤسسات المسا عدة عن طريق العمل هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية المالية و توضع تحت صيانة الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية المتعلقة بحماية البيئة

تعتمد الهيئات المحلية على مبدأ الديمقراطية الذي يستلزم مشاركة المواطنين في مشاكلهم وتطلعاتهم حيث سنتعرف على المهام المنوطة بالجماعات المحلية واختصاصات المجالس الشعبية البلدية والولاية وصلاحياتها للمحافظة على البيئة و كذا الوسائل المتوفرة لديها ،و كيفية التصدي لما يقع على البيئة من جرائم .

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية ومديرية البيئة في حماية البيئة

تلعب الجماعات المحلية دورا أساسيا في الحفاظ علي البيئة فهي ممثلة للسلطة التنفيذية حيث تقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة فكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي يسهرون على سلامة الأشخاص وحماية النظم العامة وحماية البيئة.

أولا: دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعد الولاية جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وفق نص المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية[2]

[1]- مرسوم تنفيذي رقم02-08المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير2008 ، ج رعدد02، ص03.
[2]- قانون رقم 12- 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 29 فبراير 2012 يتعلق بالولاية،ج ر.رقم 12.

تتكون الولاية من هيئتين وفق نص المادة الثانية من هذا القانون هما:

- المجلس الشعبي الولائي
- الوالي

1- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

- يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية في مجالات منها الصحة العمومية، السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة الإقليم.

- لدى المجلس الشعبي الولائي صلاحيات في مجال التنمية الاقتصادية، من خلال إعداد مخطط التنمية.

- كما يختص المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات في مجال الفلاحة والري .

- إضافة إلى صلاحيات مثل الهياكل القاعدية الاقتصادية ومهام تخص تجهيزات التربية والتكوين المهني.

- كما أن المجلس الشعبي الولائي يشجع ويساهم في الأنشطة الاجتماعية والثقافية طبقا للقانون 07-12.

2- اختصاصات الوالي في حماية البيئة: اعتمد على القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21-02-2012 يتعلق بالولاية ، سير المجلس الشعبي الولائي صلاحياته و تجديده و مهامه، اللجان و مهامها و صلاحياتها و تشكيلها و حدودها[1] المتمثلة في :

[1]- قانون رقم 12- 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 29فبراير 2012 يتعلق بالولاية،ج ر.رقم 12.

– يقوم بحماية البيئة بصفته ممثلا للولاية ، حيث ورد في القانون على ان يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، فهو يمارس صلاحياته في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي.

– هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.[1]

– يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات.

– مساهمته في إعداد مخطط تهيئة إقليم البلدية [2].

– مراقبة تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها [3].

– ففي مجال التنمية له صلاحيات القيام بأعمال التنمية المحلية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي من خلال وضع مخططات التنمية.

– إنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على المعلومات والإحصائيات ذات العلاقة بالبيئة.

– وفي مجال الري والفلاحة فان المجلس الولائي يتخذ كل الإجراءات الرامية لانجاز أشغال التهيئة وتطهير وتنقية المجاري .

– تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

– له دوره في مجال ترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات والحماية من الكوارث وحماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة المواد .[4]

---

[1]– المادة 114 من قانون رقم 12– 07 مرجع سابق.

[2]– المادة 77 من قانون رقم 12– 07 مرجع سابق.

[3]– المادة 78 من قانون رقم 12– 07 مرجع سابق.

[4]– المادة 85–86 من قانون رقم 12– 07 مرجع سابق.

- المحافظة على الصحة العمومية ، من خلال سهره على تطبيق تدابير وقائية وإنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

– يساهم المجلس الشعبي الولائي في القضاء على السكن الهش والغير صالح ومحاربته من خلال انجاز برامج السكن.[1]

ثانيا: دور البلدية في مجال حماية البيئة

عرفها المشرع في المادة الأولى من القانون رقم10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة[2] تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون ،فهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

يتكون من لجان دائمةوهي :الاقتصادية والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة ، تهيئة الإقليم والسياحة والصناعات التقليدية ،الري والفلاحة والصيد البحري ، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة تحت سلطة الوالي حيث يخضع لرقابة الإدارية من طرف الوالي.

1– اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

خلال استقراء نصوص القانون رقم 10/11 نجد مجموعة من الاختصاصات يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

– السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

---

[1]- قـانـون رقـم 12- 07 مؤرخ في29 فبراير2012 يتعلق بالولاية ،ج ر. رقم 12.

[2]- المادة 01 من القانون رقم10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر العدد37، ص4.

– وضع مخططات بيئية تساهم في الحد من ظاهرة التلوث، من بينها المخطط البيئي المحلي ومخططات التهيئة والتعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير).

طبقا لنص المادة 103 من قانون البلدية فان المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة يعبر عن الديمقراطية ، ويمثل الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون العامة للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة[1] ، ففي مجال التهيئة والتنمية المحلية فان البلدية تعد مخططها التنموي السنوي أو متعدد السنوات وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه [2].

– كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

– كما يساهم في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خاصة عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية، بالإضافة إلى دوره في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأمثل لهما .[3]

– في إطار صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة انه يشترط الموافقة القبلية على إنشاءأي مشروع بلدي يتضمن مخاطر بيئية باستثناء المشاريع ذات المنفعة العامة [4].

– العمل على توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها.

– مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور مع الاهتمام بصيانة طرقات البلدية.[5]

---

[1]– المادة 103من القانون رقم10/11 ، مرجع سابق.

[2]– المادة 107من القانون رقم10/11 ، مرجع سابق.

[3]– المادة 110–112 من القانون رقم10/11 ، مرجع سابق.

[4]– المادة 114من القانون رقم10/11 ، مرجع سابق.

[5]- المادة 123من القانون رقم10/11 ، مرجع سابق.

ثالثا :دور مديريه البيئة

1- مديريات البيئة على مستوى الولاية

جاء اختصاص مديريات البيئة للولايات في مجال حماية البيئة ، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 434.03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 60.96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية و القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الذي يهدف إلى تنظيم هذه المديريات، فكل مديرية ولائية للبيئة تضم مجموعة من المصالح من أهمه:

- مصلحة البيئة الحضرية.

- مصلحة البيئة الصناعية.

- مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية.

- ولتجسيد المهام المنوطة بمديرية البيئة تعمل على سياسة الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة ، من خلال الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات.

- مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة.

- القيام بنشاطات توعية وتحسيس بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المعنية بحماية البيئة.

1- المتفشيات الجهوية للبيئة :بالرجوع إلى المرسوم رقم 10-11 الذي نص صراحة على أنه تنشأ مفتشية عامة للبيئة وحدد كل المهام المكلفة للمفتشية وهي كالتالي:

- ضمان تنسيق مصالح خارجية تابعة للدولة.

- تنشط على المستوى المحلي، خاصة بالولايات.

- مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة.

– الاتصال مع الأجهزة الأخرى الولاية والبلدية.

– تنفيذ برامج حماية البيئة عبر كامل تراب الوطن.

– تسليم الرخص والتأشيرات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به في ميدان حماية البيئة.

– إضافة إلى ذلك فالمفتشيات الجهوية تقوم وبالتنسيق مع الأجهزة الأخرى للدولة باتخاذ التدابير الرامية الى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة التلوث والنفايات.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة

أ– **مفهوم المجتمع المدني** :هو مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة؛ لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي، والإدارة السلمية للاختلافات والتسامح، وقبول الأخر[1].

ب/ دور المجتمع المدني في حماية البيئة

1– دور الجمعيات في حماية البيئة

يعد الحق في المشاركة والانتماء للجمعيات صورة من تدعيم الديمقراطية، تعمل بها الكثير من الحكومات على ضمانها، شرط أن يكون الانتماء حر غير مقيد، ولقد نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 " أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

حسب نص قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات الذي عرف الجمعية بأنها اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح،

[1]– قنديل أماني: الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013 ، ص64.

يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.[1]

تتأسس الجمعية بحضور 15 عضواً على الأقل في جمعية عامة تأسيسية، يتم من خلالها المصادقة على قانونها الأساسي، وبمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ويمكنها حينئذ أن تمارس:

– حق التقاضي وأن تتأسس طرفاً مدنياً أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضاءها الفردية أو الجماعية.

– التمثيل لدى السلطات العمومية.

– إبرام العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.

– اقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

ولقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، دون توضيح الدور الذي تلعبه الجمعيات كما أن هذا القانون لم يعطيها دوراً للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة.

لهذا لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم الدور الهام في مجال حماية البيئة، كما أن القضاء لم يعترف بدورهم ، و مثالا عن ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة– الغرفة المدنية– بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم:96/1130 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) و بين مؤسسة اسميدال

[1]– محمد شهاب : المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة ابو بكر بلقايد –تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع01 ،2003، ص148.

(مستأنف عليها)، والذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة اسميدال الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات .

فعلى مستوى المحكمة الابتدائية (محكمة الحجار) رفضت الدعوى في الشكل لعدم توفر الصفة في الجمعية ولقد أيد المجلس القضائي هذا الحكم الذي اعتبر الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي، مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا يلحق أي ضرر بأعضائها كما هو منصوص عليه بنص المادة 16 من قانون الجمعيات.[1]

إلا أن المشرع وفي ظل قانون البيئة الجديد 10/03 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.[2]

كما نص في مادته 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وبالتالي تقرير المشرع على حق الجمعيات في رفع الدعاوى حتى في النزاعات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها، ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك عندما أقر في المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانوناً لكي ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفا مدنياً أمام القضاء الجزائي.

ولكن هذا التفويض يتطلب توفر جملة من الشروط وهي:

1- لابد أن يكون التفويض من طرف شخصان طبيعيان على الأقل.

2- تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

---

[1]- المادة 16 من قانون 10/83 القانون الأساسي للجمعيات ، الباب2، تنظيم وسير أجهزة الجمعية ، الفصل الأول الجمعية العامة .

[2]- المادة 35 من قانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً.

2- دور وسائل الإعلام في حماية البيئة .

لا يخفى على أحد مدى أهمية وسائل الإعلام في توجيه السلوك الفردي والجماعي نحو الحفاظ على البيئة، من خلال وسائله السمعية أو البصرية، وكذا إمكانية جمعه لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع على رأي واحد، من خلال التأثير والإقناع بمختلف الوسائل الدراسية والواقعية وحتى الهزلية، وهذا فضلا عن الأساليب الأخرى، كالملتقيات الفكرية لصناعة فرص الحوار والتشاور وتبادل الأفكار حول القضايا التي تجمع جميع الإعلام مع مشكلات البيئة بواسطة خلق الإحساس لدى المواطن بضرورة الاهتمام الجماهيري بقضايا البيئة ومشكلاتها[1].

حيث تعمل وسائل الإعلام على تكوين العلاقة السوية المواطن وبيئته حيث يتكون لديه الوعي البيئي المتكامل حسب مضمون نص القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.[2]

كما يمكن للإعلام أن يلعب دورا هاما في الضغط على الحكومات لإنشاء أجهزة تعتني بمشكلات البيئة.

حيث أن استخدام وسائل الإعلام خصصت جميعها لتوعية الإنسان, وإمداده بكل المعلومات التي من شأنها أن تعمل على :

- ترشيد سلوكه وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل على تنمية قدراتها [3].

---

[1]- عبد الرحمن برقوق، وميمونة مناصريه: الضبط الاجتماعي كوسيلة للحفاظ على البيئة في المحيط العمراني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12 ، نوفمبر 2011 ، ص 131.

[2]- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

[3]- محمد أبو سمرة: الإعلام الزراعي والبيئي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص40.

– معاونة الأفراد والجماعات على اكتساب مجموعة من القيم و المشاعر للاهتمام بالبيئة ومن حوافز المشاركة الإيجابية في تحسينها وحمايتها .

– معاونة الأفراد والجماعات على اكتساب المهارات اللازمة لتحديد المشكلات البيئية وحلها .

– إتاحة الفرص للأفراد والجماعات للمشاركة بشكل إيجابي على كافة المستويات في العمل على حل المشكلات البيئية.[1].

[1]-صالح جمال الدين السيد علي: الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب–مصر،2003 ،ص 94 .

خلاصه الفصل الأول

يتفق معظم الدول في الوقت الحاضر على أن البيئة تشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر فيها، فالبيئة بالنسبة للإنسان الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة ،كما تتلقي مجموعة من المشاكل تزيد المخاطر البيئيّة، فتصيب نظام حفظ الحياة من الأضرار، فلابد من اعتماد أساليب الحماية الإدارية البيئة لتجاوز ضعف النظام البيئي . حيث اهتمت الهيئات بشكل عام المركزية كانت أو المحلية ، بالمشاكل البيئية و أصبحت من أهم أولوياتها من أجل الوصول إلى حلول عاجلة للمشاكل البيئية باعتبارها المهدد الأول للتوازن الطبيعي للبيئة .

فعلى هذا الأساس تم خلق مجموعة كبيرة من المؤسسات والهيئات الدولية مهمتها الأساسية هي حماية البيئة العالمية والمحافظة عليها،فكان لأغلبية الوزارات دور فعال في حماية البيئة والمحافظة عليها .

الفصل الثاني :

الإطار الوظيفي للحماية الإدارية للبيئة.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للحماية الإدارية للبيئة

تتطلب الحماية الإدارية للبيئة بمختلف أطرها إجراءات سواء كانت وقائية أم ردعية، والتي تصب في مجملها في إطار قوانين حماية البيئة، حيث اعتمد المشرع الجزائري جانبا قانونيا واستخدمه لحماية البيئة والحفاظ على عناصرها من التلوث وهذه النظم القانونية من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على ارض الواقع بهدف ضمن رقابة فعالة لحماية البيئة .

المبحث الأول: آليات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

تعتبر الضوابط الإدارية في مجال حماية البيئة متعلقة بحريات الأفراد الخاصة وتشييد ما يرونه مناسبا في ممتلكاتهم أو ما هو من صلاحياتهم، وفي حقوق المجتمع في العيش في بيئة سليمة محمية، لإقامة توازن بين حق عام ومصلحة خاصة، والذي يبقي المستوى الميداني التطبيقي هو الفاصل في مدى نجاعة النصوص القانونية لحماية البيئة .

المطلب الأول: آليات الضبط الإداري الوقائي لحماية البيئة

تتكون آليات الضبط الوقائي لحماية البيئة من عدة نظم منها نظاماالترخيص الذي يعد من الوسائل الوقائية القبلية الفعالة لحماية البيئة كونها آلية مسبقة تحد من وقوع الاعتداء أو عن طريق نظام الحظر والالتزام أو من خلال نظام الحوافز الجبائية.

الفرع الأول : نظام التراخيص

1-تعريف الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة او قرار صادر عن السلطة العامة لممارسة نشاط معين، والترخيص هو وسيلة من وسائل الضبط الإداري[1].

[1]- زهور السهلي: الرخص كنظام لحماية البيئة ، جامعة وهران، 2018، ص3.

يعد من أكثر الوسائل القانونية استعمالاً وفعالية في توجيه ومراقبة مزاولة النشاط الخاص وممارسة الحريات العامة، الجماعية منها والفردية في المجتمع، ويتنوع مفهومه وهدفه بحسب تنوع المواضيع التي ينظمها، والصيغة التي يستعمل فيها.

فله مفهوم وهدف قانوني إداري تنظيمي رقابي، وسياسي واقتصادي في ذات الوقت، وهذا في سياق ممارسة الحريات العامة السياسية، ومزاولة الأنشطة التجارية والصناعية المربحة، أو ممارسة عنصر حق الملكية[1] .

فكلما استخدام الترخيص الإداري المسبق دلَّ ذلك مستوى التقدم والتحضر في الدولة، ودَلَّ على انحسار الحريات العامة بها والعكس صحيح ويبقى أمراً لا بد منه في العديد من الحالات حتى لا تعم الفوضى.

حيث يهدف نظام الترخيص لحماية مصالح متعددة تدخل ضمن مجال الحماية البيئة مثل:

1-حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحلات الخطرة .

2-حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

3-حماية السكينة العامة كما في حالة التراخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة .

و يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة كالتراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي والتراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني و كذا التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية[2].

ومن بين أهم صور التراخيص:

1-1-رخصة البناء:

[1]- محمد جمال عثمان جبريل: الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه دولة كلية الحقوق جامعة عين شمس-القاهرة، 1992، ص2.

[2]- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 -2014، ص53.

من خلال استقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير[1]تظهر العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة و رخصة البناء التي تعتبر من أهم التراخيص المعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

حيث اوجب القانون ضرورة الحصول على رخصة قبل الشروع في عملية بناء آو أحداث تغيير أو هدم لأي عقار وتخضع رخص البناء لجملة من الشروط حددها[2].المرسوم تنفيذي رقم 09- 307 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك كقانون توجيه عقاري للمناطق المحمية والحصول على الموافقة من قبل الوزارة المكلفة بالتسيير آو الإشراف على المكان المراد البناء فيه.

كما نص القانون98 /04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي[3] أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لابد من رخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة .

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فقد نص القانون03 /03 على اخذ رأي مسبق للوزير المكلف بالسياحة علما ان الموافقة الوزارية تعتبر إجراء وليس رخصة.

وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة في التهيئة والتعمير حسب المادة07 من قانون 90/**29** يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب كما يجب أن يتوفر على جهاز للصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح.

1-2-رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المنشآت المصنفة بالمرسوم التنفيذي198/06الذي نص على ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة المختصة[1]والتي حددتها المادة 18 من قانون10/03 من أجل استغلال المنشآت المصنفة[2].

---

[1]- القانون رقم90-29 المؤرخ في1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج ر، ع52.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09-307 مؤرخ في 2009/09/22، ج ر، ع55، ص04.

[3]- القانون04/98 المتعلق بحماية التراث، المؤرخ في1998/07/15، ع44، ص02.

يقصد بها تلك المصانع والورشات التي يستغلها شخص طبيعي آو معنوي والتي قد تسبب خطر على الصحة العمومية والنظافة والأمن أي تشكل خطر على البيئة لهذا لابد من اخذ ترخيص صادر عن السلطة المختصة.

1-3-ترخيص المتعلق بإدارة وتسير النفايات:

اهتم المشرع الجزائري بمشكل النفايات، حيث نص قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3]كونه يضر البيئة وهذا لكثرة القرارات الصادرة عن تسيير النفايات ومعالجتها، حيث تضمن هذا القانون ما يلي:

- كما اهتم المشرع بنفايات التغليف.

- يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.

- يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.

- كما صدرت قرارات وزارية مشتركة تحدّد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.

- ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

- تحديد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

---

[1]-المرسوم التنفيذي 06-198،المؤرخ في2006/05/31،المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر،ع82.

[2]-المادة 18 من قانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر، ع 43.

[3]--قانون رقم 01-19 المؤرخ في2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج ر ،ع77.

لهذا يجب طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية الخطرة كونها تهدد سلامة البيئة .

1-4-رخصة الصيد :

قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد بجعل لها رخصة، من اجل الحفظ على التنوع البيولوجي وحماية الثروة الحيوانية منعا لاختلال التوازن البيئي، حيث حدّد القانون 04-07 المتعلق بالصيد المبادئ العامة المتعلقة بممارسة الصيد[1] وهي :

- تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها.

- منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون .

- كما حدّدت المادة 06 شروط ممارسة الصيد حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد و كذلك لإجازة الصيد، واشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وحائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى[2].

- وحسب المادة 07 فقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد تعبّر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها[3]،لذلك تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، على أن تكون صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة 10 سنوات و تجدد بنفس الشروط.

---

[1]- القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ، ع51.

[2]- المادة 06 القانون04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ،ع51.

[3]- المادة 07من القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ،ع51.

فالمشرع الجزائري أعطى صلاحية منح هذه الرخصة إلى الوالي كي يضبط ممارسة الصيد وفق للقوانين والتنظيمات حتى لا تكون عشوائية ما تهدد البيئة والتنوع البيولوجي باختلال التوازن الطبيعي و بالتالي انقراض أو نفوق بعض الحيوانات.[1]

الفرع الثاني: نظام الحظر و الالتزام

أولا: نظام الحظر :إلى جانب نظام الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة نجد إجراءات على شكل أوامر تتّخذ صورتين إما الأمر بالإلزام أو الأمر بالحظر وكلها تهدف إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة .

كثيرا ما نص قانون حماية البيئة 10/03 على مصطلح الحظر ، يقصد بالحظر[2]بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة. و قد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا :

أ- **الحظر المطلق:** تضمن القانون 10/03 هذا النوع ويتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لمالها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء ولا ترخيص بشأنه لقد أكد المشرع الجزائري على هذه الآلية القانونية الوقائية لحماية البيئة في العديد من المجالات منها:

-كما تضمن القانون 02/02 المتعلق بتنمية الساحل و حمايته [3]هذا النوع من الحظر في المادة 9 منه التي نصت على منع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية و منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية.

-كما تضمن القانون07/04المتعلق بالصيد في المادة 25منبع ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل و منع صيد الأصناف المحمية[1].

---

[1]- المادة11 من القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ،ع51.

[2]- قانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،ج ر ع 43.

[3]- القانون رقم02-02- المؤرخ في2002/02/05المتعلق بحماية الساحل وتنميته،ج ر ع10.

–مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية العذبة تمنع كل صب، أو طرح للمياه المستعملة، أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية .

ب– الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة و يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة وفقا للشروط و الضوابط التي حددها القانون و من أمثلته:

نص القانون 05/04 المتعلق بالتهيئة و التعمير[2]، التي تمنع أي بناء أو هدم من شأنه المساس بالتراث الطبيعي و التاريخي و الثقافي، أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة و موافقة المصالح المختصة وفقا للقوانين والتنظيمات .

–أكد المشرع الجزائري على حظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة، أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب مواقيتها الخاصة والمكتوبة.

ثانيا: نظام الإلزام

هو إجراء قانوني إداري والوسيلة القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة يقصد بهذا الإجراء ألضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد (أصحاب المنشآت) بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة، أو حمايتها، أو إلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثر التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك و من أمثلته :

---

[1]- المادة 25 من القانون 04–07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ،ع51.

[2]- القانون 04–05 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 2004/08/14 ،ج رع71 ، ص12.

نصت المادة45 من القانون 10/03 على خضوع عمليات بناء و استغلال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية، و كذلك المركبات إلى مقتضيات حماية البيئة و إحداث أضرار بالبيئة[1].

– مقتضيات حماية الهواء والجو يلزم بها المشرع عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

الفرع الثالث: نظام الحوافز الجبائية

يقصد بها كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع، من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في خفض درجة التلوث البيئي و يتجسد نظام الحوافز البيئية في صورتين:

– **الصورة الأولى:** نظام الإعفاء الجبائي الذي يقصد به إعفاء بعض المستثمرين و أصحاب المشاريع التي لها دور في الحفاظ على البيئة من تأدية الضريبة أو خفضها أو تشجيع المستثمرين على الاستثمار في هذا المال .

–**الصورة الثانية:** نظام الإعانات الذي يقصد به تقديم إعانات مادية لكل من يساهم عن طريق مشاريعه بحماية البيئة يعتبر نظام الحوافز الجبائية أداة في يد الإدارة لتوجيه المشاريع و النشاطات نحو حماية البيئة، وقد تجسد الاهتمام البيئي عن طريق الجباية في الجزائر في القوانين المالية خاصة بعد سنة 1992[2] .

---

[1]- بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة يوسف بن خده، الجزائر،2008-2009، ص87 .

[2]- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 104.

ومنه ترتيبا على ماسبق يتضّح لنا أن السياسة الجبائية البيئية و إن كانت لها دور و أهمية في الحدّ من التلوث إلا أنها يعتريها بعض النقائص حيث تتميز من ناحية التجسيد بين نقص في العزيمة و غياب الشفافية في التطبيق حيث تقوم على تحميل الطرف الملوث " أصحاب المؤسسات الملوثة " عبء الرسم و ذلك بغرض حمله على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث و حماية البيئة ، ما يجعل أصحاب المؤسسات الملوثة تعوّض عن دفع الرسوم و يعكس المبلغ على المستهلك و بالتالي المستهلك يتحمّل الرسوم و تصبح الرسوم غير ردعية تجاه الملوث المباشر .[1]

كما أن البلدية لا تستفيد من عوائد الرسوم البيئية إلا بنسب صغيرة و أحيان لا تستفيد من هذه الرسوم نهائيا رغم أنها معنية بالحفاظ و حماية جميع عناصر البيئة على مستوى إقليمها ، لذلك لا بد من إعادة النظر في النسب المشار إليها في الجدول، قصد تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي كما يجب إعادة النظر في تطوير الجباية البيئية حتى تستجيب لأهداف حماية البيئة و التنمية المستدامة كي لا يكون تأثيرها سلبيا على البيئة، يجب تخصيص هذه الرسوم لحماية البيئة وفقط .[2]

المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري الردعي لحماية البيئة

يعتبر الضبط الإداري البيئي أحد الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري من أجل تحقيق الحماية البيئية، ولتجسيد ذلك كان لزاما إتباع سياسة بيئية هدفها الرئيسي تحقيق الحماية، ولتوفير هذه الأخيرة لا بد من وضع وسائل قانونية وقائية وكذا ردعية لتجنب كل الكوارث التي قد تمس بالبيئة نتيجة الأضرار التي تسببها المشاريع الصناعية والعمرانية التي تعد الأكثر خطورة على البيئة، ولحماية النظام البيئي أيضا لابد من مناقشة فعالية الآليات القانونية الوقائية والردعية، وكذا دور الإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي في سعيها للحد من الجرائم البيئية.

---

[1]- عبد الغني حسونة : النظام الجبائي البيئي بين الردع و التحفيز، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 115.

[2]- سمير بن عياش: السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3 ،2011، ص 66 .

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية

اعتمدت الجزاءات الإدارية غير المالية على مجموعة من النصوص القانونية من اجل حماية البيئة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الضرر نذكر منها مايلي :

أولا:الإخطار

يعد الإخطار من أشكال التنبيه أو تذكير التي تقوم بها السلطة الإدارية نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا لشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[1] .

بالتالي فالإخطار وسيلة وليس جزاء و الهدف منه هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية، و مثال ذلك :ما ورد في المادة 25 من القانون10/03 التي تتكلم عن أعذار الوالي لصاحب المنشأة التي ينجم عنها أضرار[2]تمس بالبيئة مع تحديد له اجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الضرر.

–كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو محروقات،تشكل خطراً كبيراً ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

---

[1]- حميدة جميلة: الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة البليدة، 2002، ص 145.

[2]- المادة25 من القانون10/03،مرجع سابق .

– لقد نص قانون المياه الجديد 03/08 الذي جاء في مادته 14 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية،[1] بعد أعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

– كذلك نصت المادة 48 من قانون01-19 على أنه: [2]عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية والبيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع.

ثانيا:وقف النشاط

وقف النشاط هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية،فيعد إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري و ذلك بعد إنذار المعني من طرف الإدارة.
وهناك من يري الوقف كعقوبة، وهناك من يري إنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية. [3]
نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء وقف النشاط منها:

– وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 والذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للأعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[4].

– كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه

---

[1]- المادة 14 من قانون03/08 الموافق 23جانفي 2008 المتعلق بالمياه ، يعدل و يتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04اوت2005 و المتعلق بالمياه،ج ر رقم 4 .

[2]- المادة 48 من قانون01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

[3]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 152.

[4]- المادة 2/25 من قانون 10/03، مرجع سابق.

الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص و لا إلى تصريح، و نلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر، حيث تتضمن هذه المادة أنه و في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

– كما نصت المادة 212 من قانون المناجم 10/01 منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناءاً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

ثالثا: سحب الرخص

يتمثل هذا الإجراء في سحب الرخصة الممنوحة لممارسة نشاط معين عند مخالفته للقوانين و القواعد المتعلقة بحماية البيئة، ولقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة[1]، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة[2].

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص14.

[2]- سه نكه ردوا محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 254.

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون 10/01 المتعلق بالمناجم[1] ما يلي:

– الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند ألمنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

–إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية.

كما حدد بعض الفقهاء حالات يمكن للإدارة سحب الترخيص فيها وهي:

– إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

– إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

– إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

– إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

الفرع الثاني:الجزاءات الإدارية المالية

لقد ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري و في إطار الآليات القانونية لحماية البيئة من خلال قانون المالية لسنة 1992جعل من الجباية وسيلة وقائية كما أنها أيضا وسيلة ردعية من خلال فرض الإدارة أو المصالح الجبائية لضريبة على الأشخاص الذين يحدثون أضرارا تمس البيئة من خلال أنشطتهم.

[1]- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق ، ص103.

الجباية كوسيلة ردعية فعالة لتحقيق الحماية البيئية :نقصد بها الجباية التي تفرضها الإدارة أو المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة،وللتطرق لهذه الجزاءات المالية لابد من تبيان الجباية البيئية ثم دراسة مبدأ الملوث الدافع .

الفرع الأول : الجباية البيئية: إجراء مستحدث من أجل الحفاظ على البيئة

أولا :مفهوم الجباية البيئية

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية ، و هي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص ، فهي إلزامية غير معوضة ، يعود ريعها إلى الميزانية العامة و قد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة .

الجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث[1] .

ثانيا : أهم الرسوم الجبائية في القانون الجزائري

هناك العديد من الرسوم المقررة من طرف المشرع الجزائري بهدف تحقيق حماية فعالة للبيئة، لكن سنحاول دراسة بعض الرسوم فقط حسب درجة أهميتها في تحقيق الحماية البيئية.

1-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 و الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، إذ كان يتراوح في بدايته بين

[1]- أيت عيسى عيسى: المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة حول النفايات العلاجي، مجلة علمية في التشريعات البيئية، ع5، جامعة أبن خلدون-تيارت،2015، ص196.

750 دج إلى 30000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجز عنه غير أن المشرع قام بمراجعة أسعار هذا الرسم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000[1] .

2-الرسم على الوقود:

بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50 % للصندوق الوطني للبيئة و 50 % للصندوق الوطني للطرق الطريق السريع.

الفرع الثاني :مبدأ الملوث الدافع

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم الوسائل المستحدثة من طرف المشرع من أجل الحفاظ على البيئة وتحسيس الجميع على مسؤولية حماية البيئة ويشمل هذا المبدأ عدة مجالات.

أولا : مفهوم مبدأ الملوث الدافع

تنص المادة 3 ف 7 من القانون 03-10 على مايلي: "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية" .

الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي[2] .

ثانيا : المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع

[1]- ساجي فطيمة: فعالية الضريبة البيئية في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات ،ع05، جامعة ابن خلدون -تيارت، 2015، ص 173.

[2]- André pierre et e.delisleclaude et jean pierre riverait, l'évaluation des impacts sur l'environnement, deuxième édition, presse international polytechnique, canada, 2003, p 11.

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة بالإضافة إلى هذا فإن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية و التي يمكن حصرها في:

– اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية عن طريق الحوادث: لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية ، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول.

–اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع : فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ، و يلزم بدفع الغرامة[1] .

الفرع الثالث :تقييم فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث

إن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية أهمها تأثير الضرائب على التلوث البيئي ومقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية[2].

يعتبر في الجزائر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتلتها ترسانة من الرسوم الأخرى التي يعتبر الهدف الأساسي منها حماية البيئية من أشكال التلوث البيئي، وإن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حَسُن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع

[1]- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 107.

[2]- نزيه عبد المقصود محمد مبروك: الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر،2011، ص115.

فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته (فردا أو مؤسسة) على إحداث التلوث بمختلف أشكاله.[1]

لكن السؤال المطروح هل الذي يدفع الضريبة هو من يتسبب في التلوث حقيقة؟، أم المستهلك الذي يتلقى المادة الاستهلاكية من المنتج هو من يدفع الضريبة باعتبار أن المنتج يقوم بدمج الضريبة في سعر المادة الاستهلاكية، وها يظهر الغموض الذي يكتنف تعريف مبدأ الملوث يدفع الذي يجب أن يكون له مفهوم دقيق بضوابط يجعل من الضريبة البيئية رادعا حقيقيا للملوث وليس نسبيا في ذلك.

كما أن الجزائر اعتمدت نظاما ضريبيا بيئيا شمل العديد من الضرائب البيئية ومختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية ، الانبعاثات الجوية، وعلى العموم فإن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيف ومحدود على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث في القطاعات .

يذكر أن ثمة حوالي 325 ألف طن من النفايات الخطرة التي تصدرها المؤسسات الاقتصادية يتم فرزها كل سنة في الجزائر، بحيث تقدر كمية نفايات الزئبق المخزون بأزيد من مليون طن فيما تم تخزين حوالي 450 ألف طن لحوالي 20 عاما في منطقة الغزوات ووهران. ويتم تخزين هذه النفايات الخطرة حاليا بطريقة غير لائقة .

كما أن أهم مواقع إنتاج النفايات توجد في ست ولايات حيث 95 % منها تركيزها هناك. ويوجد نصف النفايات الخطرة، حوالي مليون طن، في عشر ولايات إلى الشرق فيما ثلثها في

[1]- موساوي يوغرطة: دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص23.

الغرب مع بعضها في المنطقة الوسطى. وتقدر الخسائر المالية المتعلقة بصيانة المخازن بحوالي 60 مليون دولار أي 0.15 في المائة من الناتج الوطني الإجمالي الخام[1]
لتتلخص الجباية في النتائج التالية:

– الجباية البيئية كانت بمثابة الأداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة، تضاف إلى الأدوات المتعددة ذات الهدف نفسه، لما لها من مرونة وحساسية على التأثير على مصادر التلوث، ويتوقف ذلك على مدى فعاليتها.

– إن التحديد الدقيق "لمبدأ الملوث الدافع" يساهم بدرجة كبيرة تفعيل دور الجباية البيئية، باعتباره التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة.

– اهتم التشريع المغاربي بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الجبائي البيئي في هذا المجال ، والجزائر كانت لها إسهامات واضحة من خلال ما عرضناه (ما يقارب 10 رسوم بيئية) رغم التأخر في إصدار هذه التشريعات الجبائية والتي بيّنت قصر فعاليتها في حماية البيئة والتي تحتاج إلى صياغة جيدة تمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه.

المبحث الثاني: التخطيط البيئي

تعد حماية البيئة تحدي من نوع خاص بالنسبة لجميع دول العالم كالمنظمات والهيئات الدولية، إذ تعتمد على آليات كثيرة خاصة الوقائية منها، وذلك راجع لارتباط العديد من المشاكل البيئية بالجانب الاستراتيجي حيث أن التخطيط البيئي ليس خطا مستقلا في التخطيط ، إنما هو تطبيق للمفهوم البيئي والرؤية البيئية السليمة في خطط التنمية الوطنية ، كما يستمد أصله من مفهوم كون البيئة مع التنمية .

المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي

[1]– محمد بن عزة:عالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوّث دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، عدد19، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان ، 2016، ص 10.

التخطيط البيئي هو عملية تيسير اتخاذ القرارات الداعمة لتطوير الأراضي، مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة الطبيعية، وعوامل الحوكمة، والعوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. يوفر التخطيط البيئي نظامًا مترابطًا لتحقيق الاستدامة، ويتمثل أحد أهدافه الرئيسية في إنشاء مجتمعات مستدامة تسعى إلى حفظ الأراضي غير المستغلة وحمايتها .

الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي ومبرراته

1- تعريف التخطيط البيئي:

- هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المتطور وغير المتطور .

نصت المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1] ، أشارت إلي التخطيط البيئي بشكل عام في سياق تحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون و كذا المادتين 13،14 أشارتا إليه في سياق تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية [2] ، وكذلك المادة 31 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، إضافة إلى المرسوم التنفيذي 07-205 الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية .

- وهو التخطيط الذي يهتم بالقدرات او الحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج ، وهو الحد الذي يجب أن نتوقف عنده ولا نتعداه ، حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطة التنمية ، وربما يؤدي إلى كارثة بيئية .

- حيث يعرّف التخطيط البيئي على أنه وضع برنامج يتضمّن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة ،من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية و التي يمكن أن تظهر مستقبلا ،

[1]- المادة 03 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[2]-المادتان 13،14 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

وأخذ الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها و التقليل من خسائرها.

كما أن التخطيط البيئي المحلي لا يفرق عن التخطيط البيئي فقط يكون على المستوى المحلي و بإشراك الجماعات المحلية، فهو مفهوم ورؤية واعية تعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق لها الاستخدام المتوازن و الآمن[1]على المستوى المحلي، فعمليات التخطيط البيئي المحلي متكاملة مع عمليات التخطيط للتنمية المحلية و المستدامة حيث يسمح التخطيط البيئي المحلي بإستعاب اهتمامات حماية البيئة المحلية.

2- مبررات التخطيط البيئي :

اختارت معظم الدول سياسة التخطيط البيئي لحماية البيئة حيث امتد نشاطها إلى خارج القطاعات التقليدية إلي قطاعات حديثة اقتصادية واجتماعية وبيئية تحت النظام العام وكذا تراكم المشاكل البيئية الناتجة عن الثورة الصناعية التي أحدثت الكثير من المخلفات الصناعية متسببة في ضرر بيئي حاد ما استوجب البحث عن حلول وبدا بالحد من المشاكل البيئية وذلك في ستوكهولم سنة 1922 ولعدم النجاح في الحد لهذه المشاكل البيئية وتزايد خطورتها حث ظهر التخطيط البيئي كسياسة مستهدفة نجحت في العديد من الدول من خلال تحقيق النتائج المنتظرة لمبادئ أساسية منها :

– مبدأ الوقاية خير من العلاج ،ومبدأ التكامل والشمول [2]،مبدأ العودة إلى الطبيعة ،مبدأ الاعتماد على الذات وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف نجد:

– إدارة البيئة وحمايتها بشكل منظم ومخطط دعم استخدام وسائل حماية البيئة عن طريق التوعية البيئية ودمج التربية البيئية في مناهج التعليم .

[1]- حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص 141.

[2]- زين الدين عبد المقصود: التخطيط البيئي مفاهيمه ومجالاته،سلسلة نشرات ثقافية تعني بقضايا بيئية ، جمعية حماية البيئة،الكويت،1982 ، ص17.

– خلق بيئة صحية، يعيش فيها أفراد أصحاء بعيدين عن ضغوطات المشكلات البيئية.

– استخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة والإنتاج الأنظف، والتخطيط لإقامة المناطق الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية والتخلص الآمن من المخلفات.

– استخدام الموارد الطبيعية استخداما رشيدا لتليه احتياجات الأفرادومشاركتهم في المشروعات التنموية.

– رفع وتيرة الإنتاج الاقتصادي واعتماد على الخبرات والتقنيات المحلية ووقف استنزاف الموارد الطبيعية والتقليل حجم الخسائر الاقتصادية الناجمة عن هذه الكوارث.

وعلى ضوء هذه الأهدافالأساسيةيحقق التخطيط البيئي أهداف تخطيطية تفصيلية منها:

– التخطيط لإعادة تدوير المخلفات .

– التخطيط للحفاظ على الآثار التاريخية والتراث العمراني .

– التخطيط السليم لاستغلال الأراضي.

– التخطيط لاستخدام الأدوات الاقتصادية في حماية البيئة .

– التخطيط للتطوير المؤسسي ورفع القدرات للإدارة البيئة .

– التخطيط للقضاء على المناطق العشوائية .

– التخطيط لإنشاء مناطق صناعية بأقل ما يمكن من التأثيرات السلبية على البيئة .[1]

الفرع الثاني: التكريس القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر

[1]- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق: التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ، ندوة دورة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2005 ، ص06.

اهتمت الجزائر بعد الاستقلال بالخطط التنموية في المجال الاقتصادي والاجتماعي محدثة ثورة اقتصادية مهملة الجانب البيئي واتخذت الجزائر مفهوم التنمية في الجانب الاقتصادي وغياب مفهوم السياسة البيئية في المجتمع الجزائري وهو راجع لقلة الوعي والمخلفات الاستعمارية

1-بوادر ظهور آلية التخطيط البيئي في الجزائر

صدر أول قانون للبيئة في الجزائر سنة1983 متناولا المسائل البيئية[1]إلا انه لم يتناول موضوع كآلية قانونية لتحقيق التوازن بين التنمية والبيئة بل اهتم المشرع الجزائري بالبيئة كعنصر أساسي لسياسة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي .

وجاء في نص المادة 03من قانون حماية البيئة لسنة 1983 تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان رغم أن المادة نصت على عدم اختلال التوازن بين البيئة وتحقيق التنمية إلاإنها صدرت قوانين متعلقة بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي دون مراعاة الجانب البيئي خاصة منها قانون المخطط الخماسي المتضمن التوجه الاشتراكي لسنة 1985-1989 الذي نص على التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة أي كان توجه اشتراكي وليس بيئي .

2- مرحلة إدراج آلية التخطيط البيئي في قانون الجزائر

اقر الميثاق ألمغاربي لسنة 1992 المنعقد في نواقشط مراعاة البعد البيئي ضمن سياسة التخطيط الوطني من اجل تكريس آلية التخطيط البيئي ضمن النصوص القانونية حيث جاء في المادة 05 من قانون حماية البيئة تتشكل أدوات حماية البيئة من تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة ويتجلى تكريس آلية التخطيط البيئي للتخطيط البيئي المركزي الذي يرمي لحلول كفيلة بمواجهة شمولية للتحديات والرهانات البيئية المنتشرة على المستوي الوطني ،التخطيط البيئي القطاعي ويتخصص بعنصر من عناصر البيئة آو مشكلة بيئية بتناول كل قطاع على حده

[1]- قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر،عدد06.

،التخطيط البيئي المحلي منح المشرع الآليات القانونية لتفعيل تخطيط بيئي محلى،التخطيط البيئي المتخصص في مواجهة الكوارث ألكبري من اجل الوقاية من المخاطر مثل الفيضانات حرائق زلازل .

المطلب الثاني: آليات التخطيط البيئي

حاول المشرّع الجزائري الاعتماد على آليات حديثة لحماية البيئة يكون من خلالها للجماعات المحلية دور جوهري و أساسي في هذا المجال، وهذا من خلال التخطيط البيئي المحلي ، الذي أعطته الدولة الجزائرية أولوية واهتماما كبيرا كأسلوب وقائي للبيئة و ليقينها كذلك أن أي سياسة أو إستراتيجية بيئية لا تكون فعّالة إلاّ بمشاركة الجماعات المحلية .

الفرع الأول: التخطيط البيئي القطاعي

هو ذلك التخطيط الذي يتخصص بتناول عنصر من العناصر البيئية آو مشكلة بيئية معينة يتناول كل قطاع على حده هذا النوع من التخطيط يساعد الحكومة المركزية في تحقيق أهدافها الإستراتيجية من خلال السماح لكل قطاع بالعمل بشكل مستقل عن باقي الأجهزة[1]تشمل العديد من المجالات التهيئة والتعمير وحماية البيئة والتخطيط المتعلق بقطاع المياه، أو التخطيط المتعلق بقطاع الغابات.

فهذا النوع من التخطيط يساعد الحكومة المركزية في تحقيق أهدافها الإستراتيجية، حيث يسمح لكل قطاع بالعمل بشكل مستقل عن باقي الأجهزة الحكومية الأخرى، ويسهل أيضا محاسبة القائمين عليه في كل قطاع .

كما شهد التخطيط البيئي القطاعي، وجودا مسبقا للتخطيط البيئي الشمولي، فتتعدد صور التخطيط البيئي القطاعي المعمول بها في الجزائر.

[1]- عموش فاطمة الزهراء: سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص71.

– التخطيط المتعلق بقطاع التنمية الفلاحية والريفية الذي يهدف لترقية التأطير التقني و المالي بالاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، عن طريق استصلاح الأراضي و الاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة.

– التخطيط المتعلق بقطاع الغابات يعتبر التشجير من أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة في الجزائر،والحد من ظاهرة التصحر .

– التخطيط المتعلق بقطاع تهيئة المدن الجديدة بالجنوب والهضاب العليا، في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

– التخطيط المتعلق بتسيير المساحات الخضراءالذي يهدف لتحسين الإطار المعيشي الحضري.

– التخطيط المتعلق بالعمل والتأقلم مع المتغيرات المناخية كظاهرة الاحتباس الحراري الذي يهدد الاستقرار الايكولوجي.

– التخطيط المتعلق بحماية التنوع البيولوجي بضبط السلوك البشري والحق السيادي في استغلال الموارد البيولوجية.

– التخطيط المتعلق بقطاع المياه أي حماية وتسيير قطاع المياه بطريقة رشيدة وعقلانية، وهي آلية وقائية من ظاهرة التصحر.

– التخطيط المتعلق بتسيير النفايات الخاصة ومراقبتها وإزالتها والتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها .

الفرع الثاني: التخطيط البيئي المركزيوالمحلي

أولا :التخطيط البيئي المركزي

لم يطبق نظام التخطيط البيئي المركزي إلا حديثا، نظرا للموقف السياسي المناوئ للموازنة بين التنمية والبيئة والذي تكرس مع ظهور مفهوم حماية البيئة، وبعد تفاقم مظاهر التلوث اقتنع المخطط الوطني بضرورة الاهتمام بالبيئة، وذلك لتطبيق أسلوب التخطيط المركزي لحماية البيئة، وبذلك تم اعتماد:

أولا: المخطط الوطني للأعمال البيئية 1996

ولغرض تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، حدد البرنامج الوطني ، للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين[1]:

المرحلة الأولى:مرحلة "الحصيلة والتشخيص"

والتي انطلقت سنة 1997 ،وتم إنجاز تقرير التشخيص المتعلق بها، وتكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء، وغطت مجموعة من الموضوعات، منها تطوير الجانب المؤسسي والقانوني للبيئة، وموضوع الصحة والبيئة، وموضوع التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات، وموضوع التلوث الجوي والأضرار السمعية، وموضوع حالة الموارد المائية، وموضوع تدهور التربة، والغابات والسهوب والتصحر والتنوع البيولوجي، وتسيير المناطق الساحلية، وموضوع التراث الأثري والتاريخي.

المرحلة الثانية: مرحلة"تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئي"

والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999 ،وتم انجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية، وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998 ،والذي أصبح موضوع تحديث كل سنة .

ثانيا: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة جوان 2001.[2]

---

[1]- عبد المنعم بن احمد:التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،الجزائر،ص469.

[2]- وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان،2017،ص50.

تم التحضير له بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2000 ،واعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت سنة 2001 ،ونظرا لما كشف عنه التقرير من تدهور خطير للبيئة وضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجاليه لوقف هذا التدهور البيئي الخطير[1] التزمت الحكومة بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2001 -2004).

ثانيا:التخطيط البيئي المحلي

تعتبر التهيئة والتعمير أول أدوات التخطيط البيئي غير أنها أثبتت قصورها وعدم فعاليتها نتيجة إدراج جملة من السياسات العامة و تضخم الأهداف المدرجة ضمن وثائقه ،ولهذا السبب أعيد التفكير في شكل جديد للتسيير وتخطيط بيئي محلي يستوعب كافة الاهتمامات البيئية الجهوية والمحلية وتأتى عن ذلك استحداث آليات جديدة للتخطيط البيئي المحلي من بينها:

1- الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة:

أعتمد الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي2001- 2004 .

ومن أهدافه: توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة، وخلق نوع من الارتباط والتنسيق بين المنتخبين المحليين والهيئات المركزية.

وقد اشتمل الميثاق على ثلاث أجزاء :

الجزء الأول: الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين .

تضمن الإعلان عن جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها ومنها :

[1]- وزارة التهيئة للإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ،2000.

– الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.

– ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

– إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات في الحفاظ على البيئة .

– الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.

– كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، وأعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين واشتراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.

الجزء الثاني:المخطط المحلي للعمل البيئي (أجندا 21)

يعبر المخطط المحلي للعمل البيئي عن قناعة المخطط الجزائري بأهمية التدخل المحلي البيئي في تسيير وحماية البيئة وذلك بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي .

الجزء الثالث:المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة :

وتتضمن قيام البلديات بإجراء جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل المحلي .

إلا أن نظام الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، ونظرا لحداثته باعتباره أول تطبيق للتخطيط المحلي في الجزائر لا زال يطرح جملة من التساؤلات ويثير غموض كبير حول كيفية التمويل والانجاز وطريقة الرقابة، وهي إشكاليات لا تسمح بتحديد طبيعة العلاقة بين الجماعات المحلية مع السلطات المركزية في حماية وتسيير البيئة وبالتالي عدم توضيح حدود مسؤولية والتزام الجماعات المحلية في تنفيذ توجيهات المواثيق البيئية المحلية[1] .

[1]- محمد بن عزة، مرجع سابق ، 2016، ص83.

2- اجندا 21المحلية2001-2004

تعبر أجندا 21 عن تخطيط تصوري للعمل البيئي المحلي، تهدف من خلاله إلى تحسين الوضع البيئي المحلي وضمان تنمية مستدامة للبلدية، ويتضمن المخطط النقاط التالية :

- إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء الفاعلين.

-تهيئة المناطق الصناعية، مناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية، والمواقع الأثرية والتاريخية.

- ضمان التسيير المستدام للموارد الطبيعية والبيولوجية والمحافظة على الأراضي الفلاحية.

- ترقية المدن وتحسين صحة ونوعية حياة المواطنين.

- تسيير النفايات ومراقبة تلوث مختلف الأوساط الطبيعية.

الفرع الثالث: التخطيط البيئي المتخصص في مواجهه المخاطر والكوارث الكبرى

أدرج المشرع الجزائري نظاما قانونيا شاملا بغرض الوقاية من المخاطر وتتم الاستجابة في حالات الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وعلى أساس عدم التمييز، مع مراعاة احتياجات الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص .

حيث تمثل الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن الكوارث عقبة رئيسية في طريق البيئة،وللتسيير والحد من الكوارث يتجلى بوضع مخططات تتناسب مع كافة الكوارث والمخاطر المتوقعة وغير المتوقعة من فيضانات زلازل حرائق ،وبإصدار تنبؤات وإنذارات دقيقة في شكل يسهل فهمه، وبتوعية الناس بكيفية التأهب لهذه الأخطار، قبل أن تصبح كوارث، يمكن حماية الأرواح والممتلكات.[1]

[1]- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص46.

وينصب التركيز على الحد من مخاطر الكوارث: فمن الممكن أن يتحول الاستثمار إلى خسائر اقتصادية فتعمل جهود المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا للتخفيف من الخسائر البشرية والخسائر في الممتلكات عن طريق تحسين خدمات التنبؤ والإنذار المبكر، وكذلك تقييم المخاطر وزيادة الوعي العام.

وتحدث الأخطار الطبيعية على نطاقات زمنية ومنطقية مختلفة ويكون كل منها فريداً بشكل ما، فالأعاصير الدوامية والفيضانات الخاطفة هي ظواهر عنيفة تدوم مدة قصيرة وتؤثر على منطقة صغيرة نسبياً.

وثمة ظواهر أخرى، من قبيل حالات الجفاف، تتطور ببطء، ولكنها يمكن أن تؤثر على البيئةبأكملها وإضافة إلى الرياح الشديدة والأمطار الغزيرة، يمكن أن ينتج عن عاصفة مدارية فيضان وانهيارات وحلية، وعلى الارتفاعات المعتدلة، قد تكون العواصف الرعدية مصحوبة بمزيج من أحجار البَرَد الكبيرة والضارة، والأعاصير الدوامية، والرياح الشديدة، أو الأمطار الغزيرة التي تنتج عنها فيضانات خاطفة.

ومن الممكن أيضاً أن تسهم العواصف الشتوية المصحوبة برياح شديدة وسقوط ثلوج بغزارة أو أمطار متجمدة في حدوث انهيارات جليدية على بعض المنحدرات الجبلية وفي حدوث سيح أو فيضان شديد لاحقاً في موسم الذوبان.

وتتولى بعض المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والمراكز المتخصصة المسؤولية عن بحث الأخطار الجيوفيزيائية بما في ذلك الانفجارات البركانية (الرماد المحول جواً) والأمواج السنامية والمواد الخطرة المحمولة جواً (النيوكليدات الراديوية، والمواد البيولوجية والكيميائية) والتلوث الحضري الشديد وكل هذا من اجل السلامة البيئية .

خلاصه الفصل الثاني

أن المشرع الجزائري وفر الوسائل القانونية اللازمة للحفاظ على البيئة و حمايتها، ومن أهم هذه الوسائل الرخص التي تمنحها الإدارات الجزائرية، بما لهذه الأخيرة من واجب قانوني ملقى على عاتقها في تجسيد هذه المعطيات القانونية التي تتعلق بالنظام العام مع تزايد المشكلات والمخاطر والآثار السلبية للمشروعات علي البيئة، ازداد الاهتمام بضرورة التعرف على آليات الضبط الإداري

كما أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتخطيط البيئي حيث تعتبر من بين الآليات الوقائية لحماية البيئة، ويظهر التخطيط البيئي في صور ثلاث، فعلى المستوى الوطني يظهر من خلال التخطيط البيئي الشمولي، أما على المستوى المحلي فيظهر من خلال التخطيط البيئي المحلي، كما يظهر أيضا من خلال التخطيط البيئي القطاعي الذي يظهر من خلال قطاعات معينة كالتخطيط المتعلق بقطاع المياه والتخطيط المتعلق بقطاع الغابات والتخطيط المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

الخاتمة:

نستنتج مما سبق إن سلامة الإنسان مرتبطة بسلامة الأنظمة البيئية و الحفاظ الدائم على البيئة، فالإنسان جزء هام في المكونات الحية و أي اختلال سيؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر عليه، فلابد من أن ننوه على أهمية الوعي البيئي و نشر ثقافة الاهتمام بالبيئة بكافة الوسائل التعليمية و التوضيحية بين أفراد المجتمع .

وأخيراً مما تقدم يتبين أن هناك علاقة اعتمادية داخلية بين الإنسان وبيئته فهو يتأثر ويؤثر عليها وعليه يبدو جلياً أن مصلحة الإنسان الفرد أو المجموعة تكمن في تواجده ضمن بيئة سليمة لكي يستمر في حياة صحية سليمة.

وهذا يتطلب من الإنسان وهو العاقل الوحيد بين صور الحياة أن يتعامل مع البيئة بالرفق والحنان، يستثمرها دون إتلاف أو تدمير... ولعل فهم الطبيعة مكونات البيئة والعلاقات المتبادلة فيما بينها يمكن الإنسان أن يوجد ويطور موقعاً أفضل لحياته وحياة أجياله من بعده.

ويمكن القول أن حماية البيئة وترقيتها أصبح غاية ينشدها الجميع بعدما وصل التدهور البيئي إلى الذروة حيث مست على إثرها السلطات الجزائرية ناقوس الخطر لوضع حد للأخطار التي تهدد البيئة ، فبذلت مجهودات لا يمكن أن ننكرها للتقليل من التلوث بإشراك الجماعات المحلية في ذلك إقناعا منها بأن نجاح أي إستراتيجية بيئية تبدأ من القاعدة " البلدية والولاية"، فليس من السهل ضمان حماية البيئة وليس بالمستحيل متى توفرت النوايا الصادقة والإرادة القويّة للتكفل بها ، والعمل على تفعيل القيم البيئية وتحديد الأولويات وتعبئة الطاقات والوسائل لإيجاد الحلول المبتكرة والفعالة لحماية البيئة من منظور التنمية المستدامة بما يضمن حق الأجيال الحالية والقادمة في موارد التنمية والحياة في بيئة نظيفة.

على الرغم من وجود بعض المشكلات البيئية الناجمة عن الإنسان ذاته والناتج عن قلة الوعي البيئي و الجهل بالدور الذي يلعبه كل عنصر من عناصر البيئية في الحفاظ على توازن هذه النظم، وبالتالي الحفاظ على سلامة كل من البيئة والإنسان

ومن أجل حمايه أكثر فعالية وتدخل إداري ناجع ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

– الإقرار بنصوص تشريعية على حماية البيئة بشكل صريح في الدستور الجزائري، و اعتماد الأسلوب المباشر في حماية البيئة من خلال تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

– الإدارة الجيدة للغابات لكي تبقى الغابات على إنتاجيتها ومميزاتها.

– ضرورة المحافظة على المراعي الطبيعية ومنع تدهورها ووضع نظام صالح لاستعمالاتها.

– المحافظة على خصوبة التربة و التوازنات البيولوجية الضرورية لسلامة النظم الزراعية .

– تجسيد اتفاقيات دولية موّقع عليها من قبل الدولة الجزائرية ضمن القوانين والتشريعات الداخلية، وجعلها تتسم بالصرامة في ملاحقة ملّوثي البيئة.

– تشجيع البحوث العلمية لمكافحة التلوث بشتى أشكالها.

– يجب أن يدرس كل مشروع استثمار بواسطة المختصين بدراسة البيئة الطبيعية، للتخفيف من التأثيرات السلبية المحتملة.

– تنمية الوعي البيئي أي احترام البيئة.

– التوجه نحو اعتماد سياسات بيئية تقوم على مبدأ الوقاية البيئية سلامتنا .

قائمة المراجع :

1-باللغة العربية:

أ-الكتب:

- سورة الأنبياء ، الآية 30 من القران الكريم .

- زين الدين عبد المقصود: التخطيط البيئي مفاهيمه ومجالاته، سلسلة نشرات ثقافية تعني بقضايا بيئية ، جمعية حماية البيئة ، الكويت، 1982.

- أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئي ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية"، مطابع جامعة الملك سعود، 1997.

- صالح جمال الدين /السيد علي: الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب-مصر،2003 .

- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق:التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ،الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،2005.

- عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط02 ،2007 .

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

- علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

- محمد العازمي: الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

– محمد أبو سمرة: الإعلام الزراعي والبيئي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

– علي عدنان الفيل :التشريع الدولي ، الحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011.

– نزيه عبد المقصود محمد مبروك: الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر،2011.

– إسماعيل نجم الدين: القانون الإداري البيئي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 .

– سه نكهردواد محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

– عمار بوضياف: شرح قانون البلدية ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، ط1،2012 .

– قنديل أماني:الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2013.

- أحمد لحكل: النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، دار هومة ، ط2،2015 .

– مخنفر محمد :قانون البيئة والتنمية المستدامة ، الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين السطيف2 ،2017.

2-المذكرات ورسائل الدكتوراه:

– محمد جمال عثمان جبريل:الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه دولة كلية الحقوق جامعة عين شمس-القاهرة، 1992.

– بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة يوسف بن خده، الجزائر،2008 -2009 .

– وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان،2017، ص50.

– نوار بورزق: دور مؤسسات التعليم الثانوي في نشر الوعي البيئي: رسالة ماجستير في علم اجتماع البيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008. .

– بن صافية سهام :الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر 2011–2010.

– السعيد حداد،الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون البيئة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2015/2014.

– موساوي يوغرطة: دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017.

– أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 –2014 .

– أحمد سالم: الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2013.

– زهدور السهلي: الرخص كنظام لحماية البيئة ، جامعة وهران،2018 .

3–المقالات والملتقيات:

– رشيد الحمد /محمد سعيد صباريني : البيئة ومشكلاتها: سلسلة كتب ثقافية شهرية عالم المعرفة ،يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت–ع 22–1979 .

– محمد شهاب :المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،ع01، 2003.

– داود عبد الرزاق الباز: مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة2، مجلة عالم الفرع 3 م ج 32 ، 2004م.

– محمد طالبي/ محمد ساحل: أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، مجلة الباحث، ع6، 2008 .

– الشيخ محمد احمد حسين: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي الإمارات ،2008.

– منصور مجاجي : المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009.

– عبد الرحمن برقوق، وميمونة مناصرية: الضبط الاجتماعي كوسيلة للحفاظ على البيئة في المحيط العمراني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،ع 12، نوفمبر 2011 .

– آمال قصير: الوسائل المستعملة لحماية البيئة، مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 /2012/12.

– ساجي فطيمة: فعالية الضريبة البيئية في حماية البيئة،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،ع05، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2015–2014.

– أيت عيسى عيسى: المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة حول النفايات العلاجي، مجلة علمية في التشريعات البيئية،ع5، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2015.

- محمد بن عزة:عالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوّث دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، ع19، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2016.

- عبد المنعم بن احمد:التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،الجزائر.

4-التقارير:

- وزارة التهيئة للإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000 .

5-النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- النصوص القانونيه :

- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ، الموقعه في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية .

- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 17 جوان 1998.

- قانون01-19 المؤرخ في 12/12/ 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج ر ع77،تم صدوره 2001/12/15.

- القانون رقم02-02- المؤرخ في2002/02/05المتعلق بحماية الساحل وتنميته،ج ر ع10.

- قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر،ع 43، تم إصداره 20 يوليو2003.

– القانون 04–07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ،ع51، تم صدوره في 15 أوت 2004.

– القانون 04–05 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 2004/08/14 ،ج رع71 يعدل و يتمم القانون رقم 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 15 أوت 2004.

– قانون03/08 الموافق 23جانفي 2008 المتعلق بالمياه الصادر في 27جانفي 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 05–12 المؤرخ في 04اوت2005 و المتعلق بالمياه، ج ر رقم 4 ،الصادرة في 2005/12/04.

ب– النصوص التنظيمية :

– المرسوم تنفيذي رقم 01–08 المؤرخ في 07 جانفي 2001 ،يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ع 04 ،الصادر ة بتاريخ 14 جانفي2001 .

– المرسوم التنفيذي رقم02–175 المؤرخ في 20 ماي2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها ،ج ر ، ع37 المؤرخة في26 ماي2002 .

– المرسوم التنفيذي رقم 02–263 المؤرخ في تاريخ 17 أوت2002 ، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم174–12 ، ،ج ر ع 52، المؤرخ بتاريخ 2002/11/04 .

– المرسوم رقم 115–02 المؤرخ في 2002/04/03 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 198–04 المؤرخ في 2004/07/19، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ،ج.ر عدد 46، مؤرخة في 2004/07/21.

– المرسوم التنفيذي 79/05 ،المتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة، المؤرخ في 26 فيفري 2005 ،الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ،16المؤرخة في 02 مارس 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 2005/09/26 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها ، ج ر ،ع 67مؤرخة في 2005/10/05.

- المرسوم التنفيذي06-198،المؤرخ في2006/05/31،المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، بتاريخ 04جوان2006 ،ع37.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ،ج.ر ، بتاريخ 27 سبتمبر 2006، العدد 55.

- المرسوم تنفيذي رقم02-08المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير2008،ج رع02.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 ماي 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ، ج ر 26 المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 4 جانفي 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء ، ج ر 1 .

- المرسوم التنفيذي 374/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للحظائر الوطنية التابعة للوزارات المكلفة بالعابات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2013 .

2- باللغه الفرنسيه:

-André pierre et e.delisleclaude et jean pierre riveret, l'évaluation des impacts sur l'environnement, deuxième édition, presse international polyechnique, canada, 2003.

الفهرس .....رقم الصفحة

الفصل الأول: الإطار النظري والهيكلي للحماية الإدارية للبيئة.....9

المبحث الأول: ماهية الحماية الإدارية للبيئة.....9

المطلب الأول: مفهوم البيئة وتحديد مشكلاتها.....10

الفرع الأول: :مفهوم البيئة **11**

الفرع الثاني: تحديد مشكلات البيئة.....**15**

المطلب الثاني:مفهوم الحماية الإدارية ومميزاتها.....17

الفرع الأول: تعريف الحماية الإدارية وخصائصها.....**17**

الفرع الثاني: مميزات الحماية الإدارية للبيئة.....**19**

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة.....20

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة.....21

الفرع الأول: دور وزارة البيئة وتهيئة الإقليم في حماية البيئة.....**21**

الفرع الثاني:دور القطاعات الوزارية الأخرى في حماية البيئة.....**22**

الفرع الثالث: الأجهزة و الهيئات الأخرى على المستوى الوطني.....**26**

المطلب الثاني: الهيئات المحلية المتعلقة بحماية البيئة 34

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية ومديرية البيئة في حماية البيئة.....**34**

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة.....**39**

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للحماية الإدارية للبيئة.....**46**

المبحث الأول: آليات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.....**46**

المطلب الأول: آليات الضبط الإداري الوقائي لحماية البيئة.....**46**

الفرع الأول: نظام التراخيص **46**

الفرع الثاني: نظام الحظر و الالتزام.....**50**

الفرع الثالث: نظام الحوافز الجبائية.....**52**

المطلب الثاني:آليات الضبط الإداري الردعي لحماية البيئة.....**53**

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية.....**54**

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية.....**57**

المبحث الثاني: التخطيط البيئي.....**61**

المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي. **62**

الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي ومبرراته.....**62**

الفرع الثاني: التكريس القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر **64**

المطلب الثاني: آليات التخطيط البيئي.....**65**

الفرع الأول: التخطيط البيئي القطاعي.....**66**

الفرع الثاني: التخطيط البيئي المركزي والمحلي.....**67**

الفرع الثالث: التخطيط البيئي المتخصص في مواجهه المخاطر والكوارث الكبرى.....**70**

خاتمة.....**73**